

December 2004



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الدورة السابعة

### الدورة السابعة

روما، إيطاليا، 4-8 أبريل/نيسان 2005

### الموافقة على المعايير الدولية

البند 3-7 من جدول الأعمال المؤقت

### أولاً - مقدمة

- 1- تعرض خمس وثائق ترد في الملحق الأول إلى الخامسة على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لدراستها. ثلاث من هذه الوثائق هي معايير دولية جديدة لتدابير الصحة النباتية:
  - شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات
  - الخطوط التوجيهية للتفتيش
  - الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك.
- ينبغي في حالة واحدة تنقيح معايير دولية موجودة هي المعايير الدولية رقم 3 (مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية). واتفق على تغيير العنوان ليصبح: الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.
- وينبغي في حالة واحدة إدخال تعديلات على إحدى المعايير الدولية الموجودة: المعايير الدولية رقم 5 (قائمة مصطلحات تدابير الصحة النباتية).

- 2- وكانت لجنة المعايير قامت باستعراض هذه المشاريع في مايو/أيار 2004 وأحيلت بعد ذلك في 20 يونيو/حزيران 2004 إلى المشاورة القطرية لمدة 100 يوم. ووردت تعليقات فنية وتحريرية وأخرى متعلقة بالترجمة من 45 بلداً ومن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. فضلاً عن تعليقات البلدان، تلقت الأمانة تعليقات من 4 منظمات إقليمية لوقاية النباتات هي: هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي واللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي ومنظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط ومنظمة وقاية النباتات في المحيط الهادي. كما جرت دراسة التعليقات الصادرة عن 7 حلقات عمل إقليمية نظمتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عن مشاريع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية (حضرها أكثر من 100 بلد من آسيا والبحر الكاريبي والبلدان الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية وأمريكا اللاتينية والشرق الأدنى والمحيط الهادي

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان [www.fao.org](http://www.fao.org)

والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي). وتلقت الأمانة أكثر من 2000 تعليق (فني وتحريرى ومتعلق بالترجمة) على مشاريع المعايير، أي ما يعادل 400 تعليق لكل من المعايير. ودعت الأمانة المشرف على كل من المعايير إلى استعراض التعليقات وإصدار توصيات بشأنها. وقد أثبتت الاستعانة بالمشرفين أنها طريقة فعالة لتحليل التعليقات وتمكين لجنة المعايير من استرجاع المعلومات. وبحث لجنة المعايير في تعليقات المشرفين وتوصياتهم في معرض تنقيح مشاريع المعايير.

3- واستناداً إلى قرار الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (أبريل/نيسان 2004) بالنسبة إلى التحسينات في إجراءات وضع المعايير (المرفق التاسع، النقطة 3 من التقرير)، يرجى من البلدان وضع النقاط التالية في الحسبان:

- (أ) يجدر بالأعضاء السعي إلى تقديم تعليقات جوهرية فقط خلال اجتماعات الهيئة المؤقتة.
- (ب) يجدر بالأعضاء السعي إلى تقديم تعليقاتهم خطياً إلى الأمانة قبل 14 يوماً على الأقل من انعقاد اجتماع الهيئة المؤقتة. وسوف تتيح الأمانة نسخة عن جميع التعليقات التي وردت بصيغتها الأصلية في بداية اجتماع الهيئة المؤقتة.
- (ج) يجدر بالأعضاء أن يشيروا إلى التعليقات التحريرية البحتة (أي التي لا تغيّر في جوهر المعايير) والتي باستطاعة الأمانة أن تدرجها ضمن المعايير حسب الأنسب والمقتضى.
- (د) يفضل استخدام الاستمارة/المصفوفة الإلكترونية للتعليقات القطرية عند تقديم التعليقات ويمكن الحصول عليها من المنفذ الدولي للصحة النباتية (<https://www.ippc.int>) أو طلبها من أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

4- وكما تقرر في الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (أبريل/نيسان 2004)، يمكن الاطلاع على تعليقات البلدان منفردة على موقع المنفذ الدولي للصحة النباتية (<https://www.ippc.int>). كما يرجى من البلدان العودة إلى تقرير لجنة المعايير (نوفمبر/تشرين الثاني 2004) للحصول على لمحة شاملة عن نقاط البحث الرئيسية.

## ثانياً- شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات (الملحق الأول)

5- أضافت الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (أبريل/نيسان 2003) موضوع المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات إلى برنامج العمل. وعقدت مجموعة عمل الخبراء المعنية بشروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات اجتماعاً لها في شهر ديسمبر/كانون الأول 2003 في مونتري، المكسيك، بالتعاون مع إدارة وقاية النباتات في المكسيك ومع منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية. واستعرضت لجنة المعايير المشروع في مايو/أيار 2004 وأحالته إلى المشاورة القطرية في يونيو/حزيران 2004.

6- وقد ورد 390 تعليقاً وأخضعت جميعاً للاستعراض من جانب المشرف ومجموعة السبعة التابعة للجنة المعايير. وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2004، قامت مجموعة العمل التابعة للجنة المعايير (مجموعة السبعة) ولجنة المعايير بتصويب المشروع وأوصت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بالموافقة عليه.

7- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن: توافق باعتباره إحدى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على: شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات، الواردة في الملحق الأول.

### ثالثاً- الخطوط التوجيهية للتفتيش (الملحق الثاني)

8- عقدت عدّة اجتماعات لمجموعات عمل الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية لإجراءات التفتيش بين عامي 1994 و1999. وفي عام 1999، لاحظت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أنّ تعليقات البلدان على مشروع المعايير هذا مختلفة وجوهرية. واتفق على ضرورة القيام بمزيد من العمل بهذا الخصوص. وفي مارس/آذار 2004، عقدت مجموعة عمل الخبراء اجتماعاً لها في ريفرديل، ماريلاند (الولايات المتحدة الأمريكية) للتعقّق أكثر في بلورة المشروع. واستعرضت لجنة المعايير هذا المشروع في مايو/أيار 2004، وعرضته على المشاورات القطرية في يونيو/حزيران 2004. وقررت لجنة المعايير أنه يجدر بهذه المعايير أن تركز فقط على التفتيش، وألغت الأقسام الخاصة بأخذ العينات من المشروع الذي من المقرر أن تستعرضه في المستقبل، مجموعة عمل الخبراء المعنية بوضع معايير لأخذ العينات.

9- وقد ورد 604 تعليقات وأخضعت جميعاً للاستعراض من جانب المشرف ومجموعة السبعة التابعة للجنة المعايير. وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2004، قامت مجموعة السبعة ولجنة المعايير بتصويب المشروع وأوصت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بالموافقة عليه.

10- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:

توافق باعتبارها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على: الخطوط التوجيهية للتفتيش، الواردة في الملحق الثاني.

### رابعاً- الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك (الملحق الثالث)

11- تقدمت اللجنة المعنية بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية بطلب إلى المنظمات الثلاث المعنية بوضع المعايير في ما يتعلق بمفهوم التعادل. وأضافت الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (مارس/آذار 2002) موضوع التعادل إلى برنامج العمل. وعقدت مجموعة عمل الخبراء المعنية بالتعادل اجتماعاً لها في سبتمبر/أيلول 2003 في بروج، بلجيكا بالتعاون مع إدارة وقاية النباتات في بلجيكا ومع منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط. واستعرضت لجنة المعايير المشروع في مايو/أيار 2004 وأحالته إلى المشاورات القطرية في يونيو/حزيران 2004.

12- وقد ورد 320 تعليقاً وأخضعت جميعاً للاستعراض من جانب المشرف ومجموعة السبعة التابعة للجنة المعايير. وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2004، قامت مجموعة السبعة ولجنة المعايير بتصويب المشروع وأوصت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بالموافقة عليه.

13- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:

توافق باعتبارها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على: الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك، الواردة في الملحق الثالث.

خامساً- تنقيح المعايير الدولية رقم 3: الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة (الملحق الرابع)

14- وافق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة على المعايير الدولية رقم 3 (مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية) في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 قبل تنقيحها من جانب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في عام 1997. وبحثت الدورة الثانية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (أكتوبر/تشرين الأول 1999) المبادرات والأنشطة التي تضطلع بها اتفاقية التنوع البيولوجي والتي قد تكون لها انعكاسات على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما يشمل القضايا المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وراثياً والسلامة الحيوية والأنواع الغازية. وأنشأت الهيئة المؤقتة مجموعة عمل استكشافية مفتوحة العضوية تتولى دراسة تلك الانعكاسات. وعقدت المجموعة اجتماعاً لها في يونيو/حزيران 2000 في المقر الرئيسي للمنظمة في روما، أعقبته مشاورات مشتركة إضافية مفتوحة العضوية عن التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي في شهر فبراير/شباط 2001 في بانكوك، تايلند. ونتيجة لهذه الاجتماعات، أوصي بتعديل المعايير الدولية رقم 3 "كي تشمل النظر في خطر انتشار الكائنات الحية للمكافحة البيولوجية إلى بلدان أخرى". وعقدت مجموعة عمل الخبراء اجتماعاً لها في شهر ديسمبر/كانون الأول 2003 في المقر الرئيسي للمنظمة في روما لتتقح المعايير الدولية رقم 3. واستعرضت لجنة المعايير المشروع في مايو/أيار 2004 وعرضته على المشاورات القطرية في يونيو/حزيران 2004.

15- وقد ورد 548 تعليقاً وأخضعت جميعاً للاستعراض من جانب المشرف ومجموعة السبعة التابعة للجنة المعايير. وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2004، قامت مجموعة السبعة ولجنة المعايير بتصويب المشروع وأوصتا الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بالموافقة عليه.

16- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:

توافق باعتبارها المعايير الدولية رقم 3 على: الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة، الواردة في الملحق الرابع.

### سادساً- التعديلات في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (الملحق الخامس)

17- عقدت مجموعة العمل المعنية بإعداد قائمة المصطلحات اجتماعاً لها في باريس، فرنسا في شهر فبراير/شباط 2004. وهي مجموعة عمل فريدة من نوعها تضم أعضاء دائمين وممثلين عن كل من لغات المنظمة. وبالإضافة إلى دراسة المصطلحات الجديدة والمنقحة في مشاريع المعايير، استعرضت المجموعة اقتراحات تنقيح مصطلحات موجودة وتعريف مصطلحات جديدة. واقترحت المجموعة على ضوء ذلك إدخال تعديلات في قائمة المصطلحات، استعرضتها من ثم لجنة المعايير في مايو/أيار 2004 وأحالتها إلى المشاورات القطرية في يونيو/حزيران 2004.

18- وقد ورد 159 تعليقاً قامت مجموعة العمل المعنية بإعداد قائمة المصطلحات باستعراضها خلال اجتماع لها في المقر الرئيسي للمنظمة في روما في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2004. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2004، قامت لجنة المعايير بتصويب المشروع وأوصت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بالموافقة عليه.

19- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أن:

توافق على التعديلات في المعايير الدولية رقم 5 (قائمة مصطلحات الصحة النباتية) الواردة في الملحق الخامس، علماً أن المصطلحات الجديدة أو المنقحة والتعاريف الموافق عليها في المعايير الجديدة سوف تصبح بدورها تعديلات في قائمة المصطلحات.



المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية  
شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، -----

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات/1  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

## المحتويات

### مقدمة

#### النطاق

#### المراجع

#### التعريف

#### الإطار العام للشروط

### معلومات أساسية

- 1- اعتبارات عامة
- 1-1 مفهوم المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات
- 2-1 ميزات الاستعانة بمناطق ينخفض فيها انتشار الآفات
- 3-1 التمييز بين منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات ومنطقة خالية من الآفات

### الشروط

- 2- الشروط العامة
- 1-2 التعرف إلى المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات
- 2-2 الخطط التشغيلية

### 3- الشروط الخاصة

- 1-3 إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
- 1-1-3 تحديد مستويات آفات محددة
- 2-1-3 الوصف الجغرافي
- 3-1-3 التوثيق والتحقق
- 4-1-3 إجراءات الصحة النباتية
- 1-4-1-3 أنشطة المراقبة
- 2-4-1-3 خفض مستويات الآفة (الآفات) وإبقاء انتشارها منخفضاً
- 3-4-1-3 خفض خطر دخول آفة (آفات) محددة
- 4-4-1-3 خطة العمل التصحيحية
- 5-1-3 التحقق من منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
- 2-3 المحافظة على منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
- 3-3 تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات
- 4-3 تعليق حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات واستئنافها

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات/2  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004



## مقدمة

### النطاق

تصف هذه المعايير الشروط والإجراءات الملازمة لإنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح في المنطقة ولتيسير التصدير بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح في البلد المستورد. ويشمل هذا تحديد تلك المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات والتحقق منها وصيانتها واستخدامها.

### المراجع

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.  
تقرير حالة الآفات في إحدى المناطق، 1998. المعايير الدولية رقم 8، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

قائمة مصطلحات تدابير الصحة النباتية، 2004. المعايير الدولية رقم 5، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998. المعايير الدولية رقم 9، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية للمراقبة، 1997. المعايير الدولية رقم 6، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعايير الدولية رقم 13، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، 2004. المعايير الدولية رقم 21، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002. المعايير الدولية رقم 16، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
متطلبات إنشاء مناطق خالية من الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 4، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات ومواقع إنتاج خالية من الآفات، 1999. المعايير الدولية رقم 10، لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات/3  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. المعايير الدولية رقم 14، لتدابير الصحة النباتية، روما.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات/4  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

التعاريف<sup>1</sup>

منطقة محددة رسمياً، قد تشمل بلداً معيناً أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء من عدة بلدان [المنظمة، 1990؛ معدل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]	منطقة تنتشر فيها الآفات بمستوى منخفض
منطقة، تشمل كل البلد أو جزءاً منه، أو كلا أو جزءاً من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات بمستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة، وتدابير الاستئصال [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	المنطقة الواقية*
منطقة لا توجد فيها آفة معينة أو توجد فيها بمستوى منخفض وتخضع لرقابة رسمية، ويكون في داخلها أو بالقرب منها، منطقة مصابة أو مكان إنتاج مصاب، أو منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، أو منطقة خالية من الآفة، أو مكان للإنتاج خال من الآفة أو موقع للإنتاج خال من الآفة، وتتخذ فيها تدابير الصحة النباتية لأجل تلافي انتشار الآفة [مطبوع المعايير الدولية رقم 10، 1999]	إحتواء
تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة [المنظمة، 1995]	مكافحة (آفة)
تقليص، احتواء أو استئصال أعداد إحدى الآفات [المنظمة، 1995]	مسح لتعيين الحدود
مسح يجري لتعيين حدود منطقة تعتبر مصابة بآفة أو خالية منها [المنظمة، 1990]	استئصال
تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ سابقاً: يستأصل]	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951 وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]	مسح رسدي المنظمة القطرية لوقاية النباتات
مسح مستمر للتحقق من خصائص أعداد الآفات [المنظمة، 1995]	مسح رسدي المنظمة القطرية لوقاية النباتات
إدارة رسمية تنشئها الحكومة لتأدية الوظائف التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقاً: المنظمة (القطرية) المعنية بوقاية النباتات]	رسمي
(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	منطقة خالية من آفة بعينها
منطقة لا تظهر فيها آفة بعينها كما يستدل من الأدلة العلمية، مع المحافظة رسمياً، على خلوها على النحو المناسب [المنظمة، 1995]	عمليات الصحة النباتية
العمليات الرسمية، مثل التفتيش أو الاختبار أو الإشراف أو المعالجة، التي تنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]	تدابير الصحة النباتية (التفسير)
أي تشريع، أو تنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال و/أو انتشار الآفات الخاضعة للحجر الصحي، أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات	

<sup>1</sup> جرى تنقيح المصطلحات التي تحمل علامة \*

المتفق عليه) غير الحجرية الخاضعة للوائح [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الهيئة، 2002]

التفسير المتفق عليه لتعبير تدابير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات الحجرية الخاضعة للوائح وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

إجراءات الصحة النباتية  
لوائح الصحة النباتية  
مكان الإنتاج  
آفة خاضعة للحجر الزراعي

أي منهج مقرر رسمياً لتنفيذ لوائح الصحة النباتية، بما في ذلك إجراءات التفتيش، أو الاختبار، أو المراقبة أو العلاج فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة، 2001]  
قواعد رسمية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ تعديل الهيئة، 2001]  
أي مكان أو مجموعة حقول تعمل بوصفها وحدة إنتاجية أو زراعية واحدة. وقد يشمل ذلك مواقع إنتاج تدار بصورة منفصلة لأغراض الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]  
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات/6  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

<p>أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن أن تأوي الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يكون هناك نقل دولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p>	<p>بند خاضع للوائح الصحة النباتية</p>
<p>آفة لا تخضع للحجر الزراعي ويؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات ويكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p>	<p>آفة غير حجرية تخضع للوائح</p>
<p>آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح ولكنها غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p> <p>وثيقة وضعت بتوافق الآراء واعتمدها هيئة معترف بها توفر، للاستخدام العام والمتكرر، قواعد أو خطوط توجيهية أو خصائص لأنشطة معينة أو لنتائج هذه الأنشطة، وتستهدف تحقيق الدرجة المثلى من النظام في سياق محدد [المنظمة، 1995؛ دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/الهيئة الدولية للإلكترونيات 1991:2 تعريف]</p>	<p>آفة خاضعة للوائح معياري</p>
<p>تطبيق تدابير الصحة النباتية في منطقة مصابة بخفض أعداد الآفات [المنظمة، 1995؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999]</p>	<p>تقليص</p>
<p>عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة من طريق المسح، الرصد أو أي إجراءات أخرى [لجنة الخبراء، 1996]</p> <p>إجراء رسمي يجري خلال فترة زمنية لتحديد خصائص تجمع للآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996]</p>	<p>المراقبة</p> <p>المسح</p>
<p>تكمّل مختلف تدابير إدارة مخاطر الآفات على أن يكون اثنان منها على الأقل يعملان بصورة مستقلة ولكنها في مجموعها تنتج المستوى المطلوب من حماية النباتات [مطبوع المعايير الدولية رقم 14، 2002]</p> <p>إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إبطال تأثيرها أو إزالتها أو تعقيمها أو إزالتها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ مطبوع المعايير الدولية رقم 15، 2002؛ مطبوع المعايير الدولية رقم 18، 2003]</p>	<p>أسلوب (أساليب) النظم</p> <p>المعالجة</p>

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات/7  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

## لمحة عامة عن الشروط

إنّ إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات هو خيار من خيارات إدارة الآفات ويستخدم للإبقاء على آفة ما دون المستوى المحدد في منطقة معيّنة أو لخفض عددها. وتعطي هذه المعايير خطوطاً توجيهية عن إجراءات إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات والمحافظة عليها والتحقق منها. وينبغي تحديد المستوى المنخفض المحدد من الآفة بالنظر إلى الجدوى التشغيلية والاقتصادية الإجمالي لإطلاق برنامج، الغرض منه هو الوفاء بهذا المستوى أو المحافظة عليه، فضلاً عن الهدف من إنشاء المنطقة التي ينخفض فيها مستوى الآفات. وتعتبر مراقبة الآفة المحددة مكوناً رئيسياً من مكونات إنشاء منطقة ينخفض فيها مستوى الآفات والمحافظة عليها. وتشير هذه المعايير أيضاً، إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تغيّرت حالة المنطقة التي ينخفض فيها مستوى الآفات، ولتعليق العمل بها أو استئنافه.

## معلومات أساسية

### 1- اعتبارات عامة

#### 1-1 مفهوم المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

يشار إلى مفهوم المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفي الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية.

وتعرّف الاتفاقية الدولية المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات بأنها "منطقة تشمل كل البلد أو جزءاً منه أو كلا أو جزءاً من مجموعة من البلدان، حسبما تحدده السلطات المختصة، والتي تظهر فيها أنواع محددة من الآفات على مستوى منخفض وتخضع للمراقبة الفعالة والمكافحة وتدابير الاستئصال" (المادة الثانية). كما تنص المادة الرابعة-2(هـ) على أن مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات حماية المناطق المهددة، وكذلك تحديد وصيانة ورصد المناطق الخالية من الآفات، والمناطق التي يكون انتشار الآفات فيها منخفضاً.

وتحمل المادة 6 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية عنوان "التكثيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض". كما تتطرق المادة بالتفصيل إلى مسؤوليات البلدان الأعضاء بالنسبة إلى المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

#### 2-1 ميزات الاستعانة بمناطق ينخفض فيها انتشار الآفات

من ميزات الاستعانة بمناطق ينخفض فيها انتشار الآفات:

- القضاء على الحاجة إلى معالجة (معالجات) ما بعد الحصاد في حال عدم تخطي المستوى المحدد من الآفات
- بالنسبة إلى بعض الآفات، من شأن طرق مكافحة البيولوجية التي تعتمد على انخفاض مجموعات الآفات الموجودة أن تحدّ من استخدام المبيدات
- تيسير الوصول إلى الأسواق للمنتجات من المناطق المستثناة سابقاً
- يجوز تخفيف التشدد في عمليات المراقبة، بما في ذلك على حركة السلع الأساسية من:
- منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات إلى منطقة خالية من الآفات أو عبرها، إذا كانت السلعة الأساسية خالية من الآفات
- منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات إلى منطقة أخرى ينخفض فيها انتشار الآفات أو عبرها، إذا كانت مخاطر الآفات المتصلة بتلك السلعة الأساسية متساوية.

#### 3-1 التمييز بين منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات ومنطقة خالية من الآفات

يكمن الفارق الرئيسي بين منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات ومنطقة خالية من الآفات في أن وجود الآفة دون مستوى محدد مقبول في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، في

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات/9  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

حين أن الآفة تكون غير موجودة في المنطقة الخالية من الآفات. وعندما توجد آفة في منطقة ما، يكون خيار إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات أو محاولة إنشاء منطقة خالية من الآفات كخيار من خيارات إدارة الآفات، رهناً بخصائص الآفة وتوزيعها في المنطقة المعنية والعوامل التي تحدد توزيعها هذا والجدوى التشغيلية والاقتصادية الإجمالية للبرنامج والهدف من إنشاء منطقة محددة ينخفض فيها انتشار الآفات أو منطقة محددة خالية من الآفات.

## الشروط

### 2- الشروط العامة

#### 1-2 التعرف إلى المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات

يعتبر إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات خياراً من خيارات إدارة الآفات المستخدمة لإبقاء تجمعات الآفات دون مستوى محدد في منطقة ما أو لخفض أعدادها. وقد يستعان بهذا الخيار أيضاً لتيسير حركة السلع الأساسية خارج المناطق التي توجد فيها آفات، مثلاً في حركات النقل الداخلية أو في التصدير إلى الخارج، ويساعد هذا على تخفيض تأثير الآفات على المنطقة المعنية أو الحد منه. ويمكن إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات في ظل مجموعة واسعة من الظروف والعوامل ويجب أن تراعى في ذلك بيولوجيا الآفة وخصائص المنطقة. ولما كان بالإمكان إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات لأغراض شتى، فإن حجم تلك المناطق ووصفها يتوقفان على الغرض منها.

ومن الأمثلة عن الحالات التي يمكن أن تنشئ فيها أي منظمة قطرية لوقاية النباتات منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات طبقاً لهذه المعايير:

- منطقة إنتاج تكون المنتجات فيها مخصصة للتصدير
- منطقة خاضعة لبرنامج الاستئصال أو النقل
- منطقة تعمل كم منطقة واقية لحماية منطقة خالية من الآفات
- منطقة ضمن منطقة خالية من الآفات فقدت حالتها وخاضعة لخطة عمل طارئة
- في إطار المكافحة الرسمية المتصلة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (أنظر المعايير الدولية رقم 21: تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)
- منطقة إنتاج في منطقة تنتشر فيها الآفات في بلد ما من المقرر نقل المنتجات منها إلى منطقة أخرى ينخفض فيها انتشار الآفات في البلد نفسه.

عند إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات وعندما تكون المواد فيها مخصصة للتصدير، قد تخضع لتدابير إضافية للصحة النباتية. فتكون المنطقة بالتالي جزءاً من نهج قائم على النظم. وهناك عرض مفصل للنهج القائم على النظم في المعايير الدولية رقم 14: استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات. وقد يكون هذا النوع من النظم فعالاً للغاية للتخفيف من حدة مخاطر الآفات إلى مستوى مقبول بالنسبة



إلى البلد المستورد ويمكن بالتالي، في بعض الحالات، تخفيض مخاطر الآفات إلى مستوى مخاطر المواد العائلة الناشئة من منطقة خالية من الآفات.

## 2-2 الخطط التشغيلية

من الضروري في معظم الحالات إعداد خطة تشغيلية رسمية تحدد فيها إجراءات الصحة النباتية اللازمة والمطبقة في البلد المعني. وإذا كانت هناك نية في استخدام منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات في التجارة مع بلد آخر، قد تتخذ عندها الخطة شكل خطة عمل محددة من ضمن ترتيب ثنائي بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات لدى الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة أو قد تكون شرطاً من الشروط العامة لدى البلد المستورد وينبغي إتاحتها عند الطلب. ويوصى بأن يتشاور البلد المصدّر مع البلد المستورد في أولى مراحل العملية حرصاً على التقيد بشروط البلد المستورد.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات/11  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

### 3- الشروط الخاصة

#### 1-3 إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

قد ينخفض انتشار الآفات طبيعياً أو قد يكون مفتعلاً بفضل اتخاذ وتطبيق تدابير للصحة النباتية ترمي إلى مكافحة الآفة (الآفات).

#### 1-1-3 تحديد مستويات آفات محددة

يجب أن تحدد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد الذي توجد فيه المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، المستويات المحددة من الآفات ذات الصلة، مع توخي القدر اللازم من الدقة لتقدير ما إذا كانت بيانات وبروتوكولات المراقبة ملائمة لمعرفة ما إذا كانت الآفة دون تلك المستويات. ويمكن تحديد مستويات الآفات المحددة بواسطة المناطق الخالية من الآفات، كما يرد مثلاً في المعايير الدولية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة) والمعايير الدولية رقم 21 (تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح). وإذا كان الغرض من المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات هو تيسير عمليات التصدير، ينبغي عندها تحديد المستويات المحددة بالتعاون مع البلد المستورد.

#### 2-1-3 الوصف الجغرافي

يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تصف المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات مصحوبة بخرائط تظهر فيها تخوم المنطقة. ويجوز أن يشمل الوصف، حسب المقتضى، أماكن الإنتاج والنباتات العائلة القريبة من مناطق الإنتاج التجارية، فضلاً عن الحواجز الطبيعية و/أو المناطق الواقية التي قد تعزل المنطقة.

وقد يكون من المفيد إبراز كيفية مساهمة حجم الحواجز الطبيعية والمناطق الواقية، وترتيبها في استبعاد الآفة أو في إدارتها أو السبب الذي يجعلها تشكل حاجزاً أمام الآفة.

### 3-1-3 التوثيق والتحقق

- يتعيّن على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تتحقق من تطبيق جميع الإجراءات وأن توثّق ذلك. وتتألف هذه العملية من العناصر التالية:
- الإجراءات الموثقة الواجب اتباعها (أي دليل الإجراءات)
  - الإجراءات المطبّقة ومسك سجلات تلك الإجراءات
  - إخضاع الإجراءات للمراجعة
  - الإجراءات التصحيحية التي وضعت ونفّذت.

### 4-1-3 إجراءات الصحة النباتية

#### 1-4-1-3 أنشطة المراقبة

تحدد حالة الوضع الوبائي ذات الصلة في المنطقة، وفي المنطقة الواقعة عند الحاجة، عن طريق المراقبة (كما يرد في المعايير الدولية رقم 6: *الخطوط التوجيهية للمراقبة*) في الفترات المناسبة زمنياً وبالنظر إلى درجة الحساسية التي يمكن من خلالها كشف الآفة المحددة عند المستوى المحدد بالدرجة الكافية من الثقة. وتتم المراقبة طبقاً لبروتوكولات خاصة بالآفة (الآفات) المحددة. ويجب أن تتضمن هذه البروتوكولات طريقة قياسية لمعرفة ما إذا تمّت المحافظة على المستوى المحدد من الآفة، مثلاً نوع الفخ، عدد الأفخاخ في الهكتار الواحد، عدد الآفات المنفردة المقبولة في كل فخ في اليوم أو الأسبوع الواحد، عدد العينات في الهكتار الواحد التي يجب اختبارها أو تفتيشها، الجزء من النبتة الذي يجب اختباره أو تفتيشه، إلخ.

ويجب جمع بيانات المراقبة وتوثيقها للتنبّط من أنّ مجموعات الآفة المحددة لا تتعدى المستويات المحددة من الآفات في أي مساحة من مساحات المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، والمناطق الواقعة حسب المقتضى، بالإضافة إلى عمليات مسح للعوائل المزروعة وغير المزروعة أو للموائل خاصة إذا كانت الآفة نبتة. ويجب أن تتناول بيانات المراقبة دورات حياة الآفات المحددة وأن تتأكّد إحصائياً لكشف مستويات مجموعات الآفات وتحديد خصائصها.

وعند إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، يجب تسجيل التقارير الفنية لعمليات الكشف عن الآفة (الآفات) المحددة ونتائج أنشطة المراقبة والإبقاء عليها لعدد كاف من السنوات، استناداً إلى المعطيات البيولوجية، وطاقات التكاثر ومجموعة العوائل للآفات المحددة. غير أنّه ينبغي استكمال هذه المعلومات ببيانات أكبر عدد ممكن من السنين قبل إنشاء المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

#### 2-4-1-3 خفض مستويات الآفات وإبقاء انتشارها منخفضاً

ينبغي توثيق إجراءات الصحة النباتية وتطبيقها بحيث يتمّ التقيّد بمستويات الآفة (الآفات) في العوائل أو الموائل المزروعة وغير المزروعة، لا سيما في حال كانت الآفة نبتة في

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات/13  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

المنطقة المقترحة التي ينخفض فيها انتشار الآفات. ويجب أن تراعي إجراءات الصحة النباتية الخصائص البيولوجية والسلوكية للآفات المحددة. ومن الأمثلة على إجراءات تستخدم للوفاء بمستوى الآفة المحدد: إزالة العوائل البديلة و/أو المؤقتة؛ استخدام مبيدات الآفات؛ إطلاق عوامل مكافحة بيولوجية؛ استخدام تقنيات احتباس عالية الكثافة للقبض على الآفة.

وعند إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، لا بد من حفظ أنشطة مكافحة لعدد كافٍ من السنوات، تبعاً للخصائص البيولوجية والقدرة على التكاثر ومجموعة العوائل للآفة (الآفات) المحددة. لكن استكمالاً لهذه المعلومات، يجب توفير بيانات لأكثر عدد ممكن من السنوات قبل إنشاء المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات.

### 3-4-1-3 خفض خطر دخول آفة (آفات) محددة

في حال إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات لآفة خاضعة للوائح، قد ينبغي اعتماد تدابير للصحة النباتية للحد من خطر دخول الآفات المحددة إلى تلك المنطقة (المعايير الدولية رقم 20: الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات). ومن تلك التدابير:

- تنظيم الطرقات والبنود التي تحتاج إلى مراقبة للمحافظة على المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات. ويجب معرفة جميع الطرقات من تلك المنطقة وإليها. وقد يشمل هذا تحديد نقاط الدخول وشروط تقديم المستندات والمعالجة والتفتيش وأخذ العينات قبل الدخول إلى المنطقة أو ساعة الدخول إليها.
- الاحتفاظ بسجلات عن أخذ العينات
- التعرف إلى النماذج المضبوطة من الآفات المحددة
- التحقق من المستندات
- تأكيد تطبيق طرق المعالجة المطلوبة وفعاليتها
- توثيق أي إجراءات أخرى من إجراءات الصحة النباتية.

ويجوز إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات بالنسبة إلى الآفات التي تخضع للوائح محلية أو لتيسير الصادرات بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح في بلد مستورد. وعند إنشاء منطقة من هذا النوع بالنسبة إلى آفة غير خاضعة للوائح في تلك المنطقة، يجوز أيضاً اتخاذ تدابير للحد من خطر الدخول. غير أنه لا يجوز لهذا النوع من التدابير أن تقيد تجارة النباتات والمنتجات النباتية إلى البلد المعني أو أن تميز بين السلع الأساسية المستوردة وتلك المنتجة محلياً.

### 3-1-4 خطة العمل التصحيحية

يجب أن تكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات خطة موثقة جاهزة للتطبيق في حال تخطى مستوى آفة محددة في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، أو في المناطق الواقعة إذا دعت الحاجة (يصف القسم 3-3 حالات أخرى قد تتغير فيها حالة المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات). وقد تشمل الخطة مساحاً لتعيين حدود المساحة التي جرى فيها تخطى مستوى الآفة المحددة، وأخذ العينات واستخدام مبيدات الآفات و/أو غير ذلك من أنشطة التقليل. كما يجب أن تتناول الأنشطة التصحيحية الطرقات كافة دون استثناء.

### 3-1-5 التحقق من منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد الذي تقرر فيه إنشاء منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، التحقق من وجود التدابير اللازمة للتقيّد بشروط إنشاء تلك المنطقة. ويشمل هذا التحقق من توافر جميع إجراءات التوثيق والتحقق المشار إليها في القسم 3-1-3. وإذا كانت المنطقة تستخدم للصادرات، يجوز للمنظمة القطرية أن تتحقق كذلك من درجة الامتثال.

### 3-2 المحافظة على منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

بعد إنشاء المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات، يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تبقى على إجراءات التوثيق والتحقق المثبتة، وأن تواصل اعتماد إجراءات الصحة النباتية ومراقبة الحركة ومسك السجلات. ويجب الاحتفاظ بسجلات السنتين السابقتين على الأقل أو طالما كان ذلك ضرورياً لدعم البرنامج. وإذا كانت المنطقة تستخدم لأغراض التصدير، ينبغي في هذه الحالة إتاحة السجلات للبلد المستورد عند الطلب. كذلك، ينبغي إخضاع الإجراءات المثبتة لتدقيق روتيني مرة واحدة في السنة على أقل تقدير.

### 3-3 تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات

إنّ السبب الرئيسي الكامن وراء تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، هو كشف الآفة (الآفات) المحددة عند مستوى يتخطى مستوى (مستويات) الآفة المحددة ضمن تلك المنطقة.

ومن الأمثلة الأخرى عن الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات تستدعي التحرك فوراً:

- فشل الإجراءات التنظيمية باستمرار
- عدم كفاية المستندات مما يؤدي إلى التشكيك في تكامل المنطقة.

ويجب أن يؤدي تغيير الحالة إلى تنفيذ خطة العمل التصحيحية المشار إليها في القسم 3-1-4 من هذه المعايير. وينبغي المباشرة بتنفيذ تلك الإجراءات التصحيحية في أقرب وقت

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات/15  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

يمكن بعد التأكد من تخطي مستوى الآفة المحددة في المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو عند كشف آفة (آفات) خلال تفتيش المنتجات العائلة.

وتبعاً لحصيلة الإجراءات المتخذة، يجوز بالنسبة إلى المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات:

- الإبقاء عليها (فلا تخسر حالتها) إذا أثبتت إجراءات الصحة النباتية المتخذة (في إطار خطة العمل التصحيحية في حال كشف آفات محددة ما فوق مستويات الآفة المحددة) نجاحها
- الإبقاء عليها، في حال تصويب خلل ما في الإجراءات التنظيمية أو غير ذلك من نواقص
- إعادة رسم ملامحها كي تستثنى منها منطقة معينة، في حال تخطي مستوى الآفة المحددة في منطقة محدودة يمكن التعرف إليها وعزلها
- تعليق العمل بها (فتخسر حالتها).

إذا كانت المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات تستخدم لأغراض التصدير، يجوز للبلد المستورد طلب إبلاغه بهذا النوع من الحالات وبالنشطة الملزمة لها. ويمكن الحصول على المزيد من التوجيهات في المعايير الدولية رقم 17: الإبلاغ عن الآفات.

#### 4-3 تعليق حالة منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات واستئنافها

في حال علق العمل بمنطقة ما ينخفض فيها انتشار الآفات، يجب فتح تحقيق لمعرفة سبب الفشل. وينبغي اتخاذ إجراءات تصحيحية، لا بل إعطاء ضمانات إضافية عند الحاجة، لتجنب تكرار الفشل. ويبقى تعليق العمل بالمنطقة سارياً إلى حين التأكد من أن مجموعات الآفة أصبحت دون مستوى الآفة المحددة لفترة كافية من الزمن، أو أن النواقص الأخرى قد استتبت. وكما في حالة الإنشاء الأولي لمنطقة ينخفض فيها انتشار الآفات، كذلك عند استئناف العمل بالمنطقة يجب أن تكون الفترة الزمنية الدنيا دون مستوى (مستويات) الآفة المحددة، رهنأ بالخصائص البيولوجية للآفة (الآفات) المحددة. ويمكن استئناف العمل بالمنطقة حالما يتم تصويب سبب الفشل والتحقق من تكامل النظام.

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

### الخطوط التوجيهية للتفتيش

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، ...

## بيان المحتويات

### مقدمة

النطاق  
المراجع  
التعريف  
الإطار العام للشروط

### الشروط

- 1- الشروط العامة**
  - 1-1 أهداف التفتيش
  - 2-1 الفرضيات المتصلة بتطبيق التفتيش
  - 3-1 الجهة المسؤولة عن التفتيش
  - 4-1 الشروط الخاصة بالمفتشين
  - 5-1 اعتبارات أخرى خاصة بالتفتيش
  - 6-1 التفتيش في سياق تحليل مخاطر الآفات
- 2- الشروط الخاصة**
  - 1-2 التثبت من المستندات المرفقة بالشحنة
  - 2-2 التحقق من هوية الشحنة وتكاملها
  - 3-2 المعاينة البصرية
  - 1-3-2 الآفات
  - 2-3-2 الامتثال لشروط الصحة النباتية
  - 4-2 طرق التفتيش
  - 5-2 نتائج التفتيش
  - 6-2 استعراض نظم التفتيش
  - 7-2 الشفافية



## مقدمة

### النطاق

تصف هذه المعايير الإجراءات الخاصة بتفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح في حالتها الاستيراد والتصدير. وهي تتركز على معرفة مدى الامتثال لشروط الصحة النباتية، استناداً إلى المعاينة البصرية، التثبت من المستندات، والتثبت من الهوية والتكامل.

### المراجع

نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. المعايير الدولية رقم 7 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

قائمة المصطلحات الخاصة بتدابير الصحة النباتية، 2004. المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعايير الدولية رقم 20 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998. النشرة رقم 9 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعايير الدولية رقم 13 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح، 2003. المعايير الدولية رقم 19 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية، 2001. المعايير الدولية رقم 12، منظمة الأغذية والزراعة، روما. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004. المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما. تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، 2004. المعايير الدولية رقم 21 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002. المعايير الدولية رقم 16 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية للتفتيش /3

مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

استخدام التدابير المتكاملة في إطار نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. المعايير الدولية رقم 14 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

### التعاريف<sup>1</sup>

شحنة

كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح، تُنقل من بلد لآخر وتشملها حيثما لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]

تفتيش

الفحص البصري الرسمي للنباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية، من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة و/أو تحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ سابقا يفتش]

مفتش

شخص مرخص له من المنظمة القطرية لوقاية النباتات لتنفيذ المهام المنوطة بها [المنظمة، 1990]

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]

رسالة (لط)

عدد من وحدات سلعة واحدة تتميز بتجانسها في التكوين والمنشأ وما إلى ذلك، وتشكل جزءا من شحنة [المنظمة، 1990]

المنظمة القطرية لوقاية النباتات منظمة

إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقا منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]

آفة

أي نوع، أو سلالة، أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

منطقة خالية من الآفات

منطقة لا تظهر فيها آفة محددة كما يستدل من الأدلة العلمية، ويجرى فيها الحفاظ على هذه الحالة رسميا عند الاقتضاء [المنظمة، 1995]

تحليل مخاطر الآفات

عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي، ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

<sup>1</sup> التعاريف التي تحمل علامة \* جديدة

الخطوط التوجيهية للتفتيش/4

مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

شهادة الصحة النباتية شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية فى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]

شرط الصحة النباتية تدابير محددة للصحة النباتية وضعها البلد المستورد بالنسبة إلى الشحنات للاستيراد\* الوافدة إلى ذلك البلد

آفة خاضعة للحجر الزراعي آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد فى هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

بند خاضع للوائح الصحة النباتية أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن أن تأوي الآفات أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يكون هناك نقل دولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

آفة خاضعة للوائح آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

المعاينة البصرية\* المعاينة المادية للنباتات أو المنتجات النباتية، أو غيرها من البنود الخاضعة للوائح بالعين المجردة، أو بواسطة عدسة أو مجسم أو مجهر لكشف الآفات أو الملوثات من دون اللجوء إلى الاختبار أو التجهيز.

## الشروط

### 1- الشروط العامة

من المسؤوليات الموكلة إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات "تفتيش الشحنات والنباتات والمنتجات النباتية التي تدخل في المبادلات الدولية وحسب المقتضى، تفتيش غيرها من البنود الخاضعة للوائح، لا سيما بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات" (المادة الرابعة-2(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

وقد تتكوّن الشحنات من مادة أساسية أو رسالة واحدة أو أكثر. وفي حال كانت الشحنة تتكوّن من أكثر من مادة أساسية أو رسالة واحدة، قد يجدر بالتفتيش لمعرفة مدى الامتثال أن يتألف من عدّة عمليات معاينة منفصلة. ويستخدم في هذه المعايير مصطلح "شحنة"، لكن ينبغي الاعتراف بأنّ التوجيهات الخاصة بالشحنات قد تسري أيضاً على الرسائل الفردية من ضمن الشحنة.

### 1-1 أهداف التفتيش

الهدف من تفتيش الشحنات هو التأكد من امتثالها لشروط الاستيراد والتصدير بالنسبة إلى آفات الحجر الصحي أو الآفات غير الخاضعة للحجر الصحي والخاضعة للوائح. وتساعد في معظم الأحيان على التنبؤ من فعالية غيرها من تدابير الصحة النباتية المتخذة في مرحلة سابقة من الوقت.

ويستعان بتفتيش الصادرات للتأكد أنّ الشحنة المعنية تفي بشروط محددة على صعيد الصحة النباتية في البلد المستورد عند إجراء التفتيش. وقد يفرض تفتيش شحنة ما مخصصة للتصدير إلى إصدار شهادة للصحة النباتية للشحنة المعنية.

ويستعان بتفتيش الواردات للتحقق من الامتثال لشروط الصحة النباتية للواردات. ويجوز أيضاً اللجوء إلى التفتيش لكشف أي كائنات حية غير محددة وغير خاضعة بعد للوائح باعتبارها آفات لكن يحتمل أن تكون آفات.

ويجوز أن تتضمن إجراءات التفتيش جمع عينات للفحوصات المخبرية أو للتحقق من الآفات.

ويمكن استخدام التفتيش على أنه إجراء من إجراءات إدارة المخاطر.

## 2-1 الفرضيات المتصلة بتطبيق التفتيش

من غير الممكن في معظم الأوقات إخضاع شحنات بأكملها للتفتيش، لذا فإنّ التفتيش لأغراض الصحة النباتية يقوم في معظم الأحيان على أخذ العينات<sup>2</sup> ويقوم استخدام التفتيش كوسيلة لمعرفة مستوى الآفة في شحنة ما أو للتحقق منه على الفرضيات التالية:

- يمكن ضبط الآفات المثيرة للقلق بالمعاينة البصرية
- التفتيش ممكن عملياً من الناحية التطبيقية
- هناك اعتراف باحتمال عدم ضبط الآفات

هناك احتمال بعدم ضبط الآفات عند الاستعانة بالتفتيش. ذلك أنّ التفتيش يعتمد عادة على أخذ العينات، الأمر الذي قد لا يشمل معاينة الرسالة أو الشحنة بصرياً بالكامل وأيضاً لأنّ التفتيش ليس فعالاً بالكامل لضبط آفة محددة ما في الشحنة أو العينات الخاضعة للمعاينة. عند الاستعانة بالتفتيش كإجراء من إجراءات إدارة المخاطر، هناك أيضاً احتمال بعدم ضبط آفة موجودة في الشحنة أو الرسالة.

يحدد عادة حجم العينة الخاضعة للتفتيش استناداً إلى آفة محددة خاضعة للوائح ومتصلة بسلعة أساسية محددة. وقد يكون من الأصعب تحديد حجم العينة في الحالات التي يستهدف فيها تفتيش الشحنات عدّة آفات خاضعة للوائح أو جميعها.

## 3-1 الجهة المسؤولة عن التفتيش

تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن التفتيش. وتتولى المنظمات القطرية لوقاية النباتات إجراء عمليات التفتيش أو تتمّ تحت إشرافها (أنظر أيضاً القسم 3-1 من المعايير الدولية رقم 7: نظام المصادقة على الصادرات؛ والقسم 5-1-5-2 من المعايير الدولية رقم 20: الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات؛ المواد 2-4(أ) و 2-4(ج) و 2-5(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

<sup>2</sup> ستعطى توجيهات لأخذ العينات في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي هي قيد الإعداد.

### الإطار العام للشروط

تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات مسؤولة عن "تفتيش الشحنات والنباتات والمنتجات النباتية التي تدخل في المبادلات الدولية وحسب المقتضى، تفتيش غيرها من البنود الخاضعة للوائح، لا سيما بهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات." (المادة الرابعة-2(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

يحدد المفتشون مدى امتثال الشحنات لشروط الصحة النباتية، استناداً إلى المعاينة البصرية، بغية الكشف عن أي آفات أو بنود خاضعة للوائح، فضلاً عن التثبت من المستندات والتثبت من الهوية والتكامل. ويجب أن تساعد نتيجة التفتيش المفتش على اتخاذ قرار بشأن قبول الشحنة أو حجزها أو رفضها أو ما إذا كان ينبغي إجراء المزيد من التحليل.

ويجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تقرر أخذ عينات من الشحنات خلال التفتيش. وتعتمد طريقة أخذ العينات على أهداف التفتيش المحددة وتتصل باحتمال كشف آفات محددة خاضعة للوائح أو كائنات حية غير محددة ولم تخضع بعد للوائح بوصفها آفات لكن يحتمل أن تشكل آفات.

#### 4-1 الشروط الخاصة بالمفتشين

المفتشون، بوصفهم مسؤولين أو عملاء مرخص لهم من المنظمات القطرية لوقاية النباتات، يجب أن تكون لديهم:

- السلطة لأداء واجباتهم ومسؤوليتهم على أعمالهم
- مؤهلات ومهارات فنية، خاصة لكشف الآفات
- معرفة في مجال التعرف إلى الآفات والنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح أو إمكانية امتلاك قدرات ذات الصلة
- القدرة على الوصول إلى منشآت وأدوات وتجهيزات التفتيش المناسبة
- خطوط توجيهية خطية (مثلاً أنظمة، أدلة، أوراق بيانات عن الآفات)
- إطلاع على طريقة عمل وكالات تنظيمية أخرى حيثما تدعو الحاجة
- الموضوعية والحيادية.

ويجوز أن يُطلب إلى المفتش تفتيش الشحنات من أجل:

- التحقق من امتثالها لشروط محددة للاستيراد والتصدير
- كشف آفات محددة خاضعة للوائح
- كائنات حية غير خاضعة بعد للوائح بوصفها آفات لكن يحتمل أن تكون آفات.

#### 5-1 اعتبارات أخرى خاصة بالتفتيش

عند اتخاذ قرار بالاستعانة بالتفتيش كتدبير من تدابير الصحة النباتية، لا بد من مراعاة العديد من العوامل، من بينها بنوع خاص متطلبات الصحة النباتية في البلد المستورد والآفات المثيرة للقلق. ومن العوامل الأخرى التي قد ينبغي مراعاتها:

- الإجراءات التخفيفية في البلد المصدر
- معرفة ما إذا كان التفتيش هو التدبير الممكن الوحيد أم أنه يترافق مع تدابير أخرى
- نوع السلعة ووجهة استخدامها
- مكان/منطقة الإنتاج
- حجم الشحنة ومواصفاتها
- حجم عمليات الشحن وتواترها وتوقيتها
- التجربة السابقة مع المنشأ/الشاحن
- وسائل النقل والتعبئة
- الموارد المالية والفنية المتاحة (بما في ذلك الإمكانيات المتاحة لتشخيص الآفات)
- المناولة والتجهيز السابقان
- مواصفات تصميم أخذ العينات اللازمة لبلوغ أهداف التفتيش
- صعوبة كشف الآفات في سلعة معينة
- التجارب ونتائج عمليات التفتيش السابقة

الخطوط التوجيهية للتفتيش /9

مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

- قابلية السلعة للفساد (أنظر أيضاً المادة الثانية 2-7 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
- جدوى إجراءات التفتيش.

## 6-1 التفتيش في سياق تحليل مخاطر الآفات

يشكل تحليل مخاطر الآفات منطلقاً لإعطاء مبررات فنية لشروط الصحة النباتية بالنسبة إلى الاستيراد. وكما يوفّر تحليل مخاطر الآفات الوسائل لإعداد قوائم بالآفات الخاضعة للوائح والتي تحتاج إلى تدابير للصحة النباتية، ويشير إلى تلك التي يكون التفتيش مناسباً لها و/أو يحدد السلع الخاضعة للتفتيش. وفي حال الإفادة عن آفات جديدة أثناء التفتيش، يستخدم تحليل مخاطر الآفات أيضاً لتقييم تلك الآفات ولإصدار توصيات بشأن الإجراءات المناسبة إذا دعت الحاجة.

وإذا اعتُبر التفتيش خياراً من خيارات إدارة المخاطر وأساساً لاتخاذ القرارات على صعيد الصحة النباتية، لا بدّ عندها من النظر إلى العوامل الفنية والتطبيقية المرافقة لنوع ومستوى معيّن من التفتيش. وقد يتعيّن اللجوء إلى هذا النوع من التفتيش لكشف آفات محددة خاضعة للوائح عند المستوى المطلوب والثقة المتوخاة وذلك تبعاً للخطر المرافق لكل منهما (أنظر أيضاً المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004، والمعايير الدولية رقم 21 لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح).

## 2- الشروط الخاصة

تشمل الشروط الفنية للتفتيش ثلاثة إجراءات منفصلة ينبغي تصميمها بحيث تكون صحيحة من الناحية الفنية وقابلة للتطبيق من الناحية العملية. وتلك الإجراءات هي:

- التثبت من المستندات المرفقة بالشحنة
- التحقق من هوية الشحنة وتكاملها
- إجراء معاينة بصرية لكشف الآفات وغير ذلك من شروط الصحة النباتية (كالخلوّ من التربة).

وقد تختلف بعض جوانب التفتيش باختلاف الغرض منه، كأن يكون لأغراض الاستيراد/التصدير مثلاً، أو لأغراض التحقق/إدارة مخاطر الآفات.

## 1-2 التثبت من المستندات المرفقة بالشحنة

يتمّ التثبت من مستندات الاستيراد والتصدير للتأكد أنها:

- كاملة
- متسقة
- دقيقة
- صالحة وغير مغشوشة (أنظر القسم 1-4 من المعايير الدولية رقم 12: خطوط توجيهية لشهادات الصحة النباتية).

أما المستندات المرفقة بشهادات الاستيراد و/أو التصدير فقد تكون:

الخطوط التوجيهية للتفتيش /10

مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004



- شهادة الصحة النباتية/شهادات الصحة النباتية لإعادة التصدير
- قائمة المحتويات (بما في ذلك سند الشحن)، الفاتورة
- رخصة الاستيراد
- المستندات/الشهادات والعلامات الخاصة بعمليات المعالجة (كما نصت عليه المعايير الدولية رقم 15: الخطوط التوجيهية لتنظيم استخدام المواد الخشبية في تغليف السلع الداخلة في التجارة الدولية) أو غيرها من مؤشرات المعالجة
- شهادة المنشأ
- شهادات/تقارير التفتيش الميداني
- سجلات المنتج/التعبئة
- المستندات الخاصة بإجراءات إصدار الشهادات (مثلاً إجراءات إصدار الشهادات لبذور البطاطا، والمستندات الخاصة بالمنطقة الخالية من الآفات)
- تقارير التفتيش
- الفوائير التجارية
- التقارير المخبرية.

وينبغي التحقق من المشاكل المتعلقة بمستندات الاستيراد أو التصدير بالدرجة الأولى مع الأطراف التي قدّمت المستندات قبل اتخاذ أي إجراء.

## 2-2 التحقق من هوية الشحنة وتكاملها

يشمل التفتيش للتأكد من هوية الشحنة وتكاملها التحقق من أنها وُصفت بالشكل الصحيح في المستندات المرفقة بها. ويقضي التحقق من الهوية بالتأكد ما إذا كان نوع النباتات أو المنتجات النباتية أو الأنواع مطابقة لشهادة الصحة النباتية. ويقضي التحقق من التكامل بالتأكد من إمكانية التعرف على الشحنة دون لبس ومن أنّ الكمية والحالة هما نفسهما كما في شهادة الصحة النباتية. ويستوجب هذا إجراء معاينة مادية للشحنة للتحقق من هوية السلعة وتكاملها، فضلاً عن التحقق من الأختام والضمانات وشروط السلامة وغيرها من الجوانب المادية ذات الصلة في الشحنة التي قد تثير مخاوف على صعيد الصحة النباتية. وتعتمد الإجراءات المتخذة على ضوء نتائج التفتيش على نطاق المشكلة وطبيعتها.

## 3-2 المعاينة البصرية

تشمل الجوانب المتصلة بالمعاينة البصرية استخدامها لكشف الآفات وللتأكد من الامتثال لشروط الصحة النباتية.

### 1-3-2 الآفات

تؤخذ عينة من الشحنات/الرسائل لمعرفة ما إذا كانت توجد فيها آفات أو إذا كانت تتعدى المستوى المحدد. وتفترض القدرة على كشف وجود آفة ما خاضعة للوائح بصورة متسقة ضمن الثقة المنشودة، مراعاة اعتبارات عملية وإحصائية مثل احتمال كشف الآفة، وحجم الرسالة، ومستوى الثقة المتوخاة، وحجم العينة وكثافة التفتيش (أنظر المعايير الدولية عن أخذ العينات [قيد التحضير]).

وإذا كان هدف التفتيش هو كشف آفات محددة خاضعة للوائح للوفاء بشروط الصحة النباتية على صعيد الاستيراد، يجب عندها أن تقوم طريقة أخذ العينات على احتمال كشف الآفة بما يراعي شروط الصحة النباتية ذات الصلة.

وإذا كان هدف التفتيش التحقق من شروط الصحة النباتية العامة لشحنة/رسالة ماء، مثلاً في حال:

- عدم ضبط أي آفات محددة خاضعة للوائح
- عدم تحديد مستوى معين للآفات الخاضعة للوائح
- كان الهدف كشف الآفات في حال حدوث خلل في تدابير الصحة النباتية، يجب أن تعكس ذلك منهجية أخذ العينات.

ويجب أن تستند طريقة أخذ العينات إلى معايير فنية وتشغيلية شفافة وأن تطبق بشكل متسق (أنظر أيضاً المعايير الدولية رقم 20 لتدابير الصحة النباتية: الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات).

## 2-3-2 الامتثال لشروط الصحة النباتية

يمكن الاستعانة بالتفتيش للتأكد من الامتثال لشروط الصحة النباتية. ومن الأمثلة على ذلك:

- المعالجة
- درجة التجهيز
- الخلو من الملوثات (الأوراق والتربة مثلاً)
- مرحلة النمو المطلوبة، النوع، اللون، العمر، درجة النضج، إلخ.
- الخلو من المنتجات غير المرخص بها
- الشروط الخاصة بتعبئة الشحن والشحن
- منشأ الشحنة/الرسائل
- نقطة الدخول.

## 4-2 طريقة التفتيش

يجب تصميم طريقة التفتيش إما بحيث تكشف الآفات المحددة الخاضعة للوائح بالنسبة إلى السلعة موضع الفحص، أو في داخلها، أو بحيث تستخدم لتفتيش عام عن كائنات حية غير محددة وغير خاضعة بعد للوائح بوصفها آفات. ويعاين المفتش بصرياً وحدات العينة إلى أن يكشف الآفة المستهدفة أو غيرها من الآفات أو إلى أن ينتهي من معاينة جميع وحدات العينة. فيمكن عندها وقف التفتيش. غير أنه يجوز معاينة وحدات إضافية من العينة إذا كانت المنظمة القطرية لوقاية النباتات بحاجة إلى استقصاء المزيد من المعلومات عن الآفة (أو الآفات) والسلعة، مثلاً في حال عدم مشاهدة الآفة بل علامات أو عوارض عنها. كما يجوز للمفتش استخدام أدوات أخرى غير بصرية (مثلاً مجموعة أدوات ELISA اليدوية، وآلات التصوير بالأشعة) لمعاينته في عملية التفتيش.

ومن الضروري التنبيه إلى ما يلي:

- يجب فحص العينة في أقرب وقت ممكن بعد أخذ العينة وأن تمثل العينة الشحنة/الرسالة قدر المستطاع.
- ينبغي استعراض التقنيات كي تراعي الخبرات المكتسبة بالنسبة إلى هذه التقنية والتطورات الفنية المستجدة.
- اتخاذ إجراءات تضمن استقلالية العينات من كل شحنة/رسالة من الشحنات/الرسائل وتكاملها وإمكانية تتبعها وسلامتها.
- توثيق نتائج التفتيش.

وينبغي أن تكون إجراءات التفتيش طبقاً لتحليل مخاطر الآفات حسب المقتضى وأن تطبق بشكل متنسق.

## 5-2 نتائج التفتيش

تساعد نتائج التفتيش على اتخاذ قرار عما إذا كانت الشحنة تستوفي شروط الصحة النباتية أم لا. فإذا لم تكن تستوفي شروط الصحة النباتية، يمكن اتخاذ المزيد من الإجراءات. وتحدد الإجراءات تبعاً لطبيعة الاستنتاجات وبالنظر إلى مستوى الآفة أو غير ذلك من أهداف التفتيش وظروفه. كذلك تستدعي تبعات الحجز أو الرافض النظر في الظروف المحيطة والخيارات البديلة. وفي بعض الحالات، يمكن اتخاذ إجراءات تصحيحية (تصحيح الوثائق مثلاً) في حين أن حالات أخرى تستدعي اتخاذ إجراءات أكثر تشدداً كمعالجة الشحنة أو رفضها أو إتلافها. ويجب حماية جميع الشحنات للمحافظة على تكاملها على صعيد الصحة النباتية بانتظار اتخاذ القرارات. أما إذا كانت تستوفي شروط الصحة النباتية، يمكن عندها تسليم الشحنات المخصصة للتصدير مع الشهادات المناسبة، كشهادات الصحة النباتية، والإفراج عن الشحنات المخصصة للاستيراد.

وفي الكثير من الحالات، قد تستدعي الآفات أو مؤشرات وجود آفات تم كشفها أو التعرف إليها أو إخضاعها لتحليل متخصص في إحدى المختبرات أو من جانب أحد الاختصاصيين قبل التوصل إلى معرفة الحالة الصحية النباتية للشحنة. وقد يتخذ قرار بضرورة اتخاذ تدابير طارئة في حال العثور على آفات جديدة أو غير معروفة من قبل. وينبغي إرساء نظام لتوثيق العينات و/أو النماذج والمحافظة عليها بالشكل الصحيح كي يكون بالإمكان العودة إلى الشحنة ذات الصلة ولتيسير استعراض النتائج لاحقاً إذا دعت الحاجة.

وفي حال تكرار عدم الامتثال، يمكن الاستعانة بعدد من الإجراءات منها تكثيف عمليات تفتيش بعض الشحنات وزيادة تواترها.

## 6-2 استعراض نظم التفتيش

يجدر بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات إجراء عمليات استعراض دورية لنظم تفتيش الواردات والصادرات للتحقق من مدى ملاءمة تصميمها وللإشارة إلى أي تعديلات مطلوبة كي تكون سليمة من الناحية الفنية.

كما ينبغي إجراء عمليات مراجعة لاستعراض صحة نظم التفتيش. وقد يكون التفتيش مكوناً إضافياً من مكونات المراجعة.

## 7-2 الشفافية

في إطار عملية التفتيش، يجب توثيق المعلومات عن إجراءات التفتيش الخاصة بسلعة ما وإتاحتها عند الطلب للأطراف المعنية، عملاً بمبدأ الشفافية (المعايير الدولية رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية). وقد تكون تلك المعلومات جزءاً من ترتيبات ثنائية تشمل جوانب الصحة النباتية في الاتجار بسلعة ما.

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

### الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، ...

الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/1  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

## بيان المحتويات

### مقدمة

النطاق  
المراجع  
التعريف  
الإطار العام للشروط

### الشروط

#### 1- اعتبارات عامة

#### 2- المبادئ والشروط العامة

- 1-2 السلطة السيادية
- 2-2 مبادئ أخرى ذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-2 التبرير العلمي للتبادل
- 4-2 عدم التمييز عند تطبيق التبادل بين تدابير الصحة النباتية
- 5-2 تبادل المعلومات
- 6-2 المساعدة الفنية
- 7-2 الدقة في التوقيت

#### 3- الشروط المحددة لتطبيق التبادل

- 1-3 الآفات والسلع المحددة
- 2-3 التدابير الموجودة
- 3-3 إجراء مشاورات
- 4-3 الإجراء المتفق عليه
- 5-3 العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار لمعرفة مدى التبادل
- 6-3 عدم الإخلال بالتجارة
- 7-3 إتاحة فرصة النفاذ
- 8-3 الاستعراض والرصد
- 9-3 التطبيق والشفافية

#### الملحق 1 التوصيات الخاصة بإجراء لمعرفة مدى التبادل

الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/2  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

## مقدمة

### النطاق

تصف هذه المعايير المبادئ والشروط التي تسري على معرفة مدى التعادل بين تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك. كما تصف إجراء خاصاً لتحديد التعادل في التجارة الدولية.

### المراجع

*اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.*

*نظام إصدار الشهادات للصادرات، 1997. المعايير الدولية رقم 7 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.*

*قائمة المصطلحات الخاصة بتدابير الصحة النباتية، 2004. المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.*

*الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 2 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.*

*الخطوط التوجيهية بشأن تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية، 2002. المعايير الدولية رقم 15 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.*

*الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعايير الدولية رقم 13 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.*

*تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004. المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.*

*مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.*

*استخدام التدابير المتكاملة في إطار نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. المعايير الدولية رقم 14 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.*

### التعاريف<sup>1</sup>

**السلعة** نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة

<sup>1</sup> وضعت علامة (\*) إلى جانب المصطلح المنقح.

*الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/3 مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004*

أو لأي غرض آخر [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]	
كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح تُنقل من بلد لآخر وتشملها حيثما لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]	الشحنة
عمل طارئ متعلق بالصحة النباتية يُتخذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]	العمل الطارئ
كل حالة تحقق فيها تدابير مختلفة للصحة النباتية، بالنسبة إلى مخاطر محددة للآفات، مستوى الحماية المناسب لدى إحدى الأطراف المتعاقدة.	التعادل (بين تدابير الصحة النباتية)*
معالجة سلعة بعامل كيميائي يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية [المنظمة 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]	التدخين
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل الهيئة، 2001]	المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية
الفحص البصري الرسمي للنباتات، المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة و/أو تحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تفتيش في السابق]	التفتيش
أي نوع، سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	الآفة
تقييم احتمال دخول وانتشار آفة، والنتائج الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك [المنظمة، 1995؛ المعايير الدولية المنقحة رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، 2001]	تقييم أخطار الآفات (بالنسبة للآفات الحجرية)
أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو الحد من التأثيرات الاقتصادية الناشئة عن الآفات غير الحجرية الخاضعة للرقابة [المنظمة 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2002]	تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)

الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/4  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004



التفسير المتفق عليه لتعبير تدبير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

تحليل مخاطر الآفات  
تحليل مخاطر الآفات [المنظمة، 1995؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]

آفة خاضعة للوائح  
آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

الاستجابة المطلوبة  
مستوى محدد لآثار معالجة ما [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]

المراقبة  
عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة من طريق المسح، الرصد أو أى إجراءات أخرى [لجنة الخبراء، 1996]

أسلوب (أساليب) النظم  
تكامل مختلف تدابير إدارة مخاطر الآفات على أن يكون منها اثنان على الأقل يعملان بصورة مستقلة، ولكنها في مجموعها تُنتج المستوى المناسب من حماية النباتات [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 14، 2002]

المعالجة  
إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو تخميلها أو إزالتها، أو تعقيمها أو إمانتها [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15، 2002؛ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]

الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/5  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

## الإطار العام للشروط

التعادل هو أحد المبادئ العامة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المعايير الدولية رقم 1: لتدابير الصحة النباتية: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية).

ويسري التعادل عادة على الحالات التي توجد فيها تدابير للصحة النباتية بالنسبة إلى آفة معينة ترتبط بتجارة سلعة أساسية ما. وتستند عمليات تحديد التعادل إلى خطر الآفة المحددة ويمكن أن يسري التعادل على التدابير الفردية أو على مجموعة تدابير أو على تدابير مدمجة في نهج النظم.

ولمعرفة مدى التعادل، ينبغي تقييم تدابير الصحة النباتية لمعرفة مدى فعاليتها في التخفيف من تأثيرات خطر (مخاطر) آفة محددة. وقد تشمل أيضاً معرفة مدى تعادل التدابير تقييم نظام أو برامج الصحة النباتية الداعمة لتنفيذ تلك التدابير لدى الطرف المتعاقد المصدر. وتقوم عادة معرفة مدى التعادل على عملية تسلسلية لتبادل المعلومات والتقييم وهي عموماً إجراء متفق عليه بين الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة. وتعطى المعلومات بشكل يتيح تقييم التدابير الموجودة والمقترحة من حيث قدرتها على الوفاء بمستوى الحماية المناسب<sup>2</sup> لدى الطرف المتعاقد المستورد.

وللطرف المتعاقد المصدر أن يطلب معلومات من الطرف المتعاقد المستورد عن مدى مساهمة التدابير الموجودة لديه في تحقيق مستوى الحماية المناسب. وللطرف المتعاقد المصدر أن يقترح تدبيراً (تدابير) بديلاً مع الإشارة إلى سبل مساهمة ذلك التدبير في تحقيق مستوى الحماية المطلوب، علماً بأن ذلك يحدده الطرف المتعاقد المستورد. وفي بعض الحالات، عند تقديم مساعدة فنية مثلاً، يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة تقديم اقتراحات لتدابير بديلة للصحة النباتية. ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تسعى جاهدة إلى تحديد التعادل وتبديد أي اختلافات في فترة زمنية معقولة.

<sup>2</sup> يرد تعريف لهذا المصطلح في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الصادر عن منظمة التجارة العالمية. ويشير العديد من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى هذا المفهوم باعتباره "المستوى المقبول من المخاطر".

## الشروط

### 1- اعتبارات عامة

وصف التعادل على أنه المبدأ العام رقم 7 في المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية (مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1993): "التعادل: تقرر البلدان بتعادل تدابير الصحة النباتية التي تعطي نفس المدلول رغم عدم تطابقها". كذلك، يشكل مفهوم التعادل وواجب الأطراف المتعاقدة باحترام مبدأ التعادل عنصراً ملازماً من عناصر معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية. كما يرد وصف للتعادل في المادة 4 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

وتكمن عملية الاعتراف بالتعادل في معاينة موضوعية لتدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة لمعرفة ما إذا كانت تحقق مستوى الحماية المناسب لدى البلد المستورد كما تشير إليه التدابير الموجودة في ذلك البلد.

وتعترف الأطراف المتعاقدة أنه باستطاعة تدابير الصحة النباتية البديلة أن تحقق مستوى الحماية المناسب. وهناك بالتالي تطبيق شائع للتعادل بين ممارسات الصحة النباتية الحالية مع أنها غير منظمة رسمياً تحت عنوان "التعادل".

من أجل إدارة مخاطر محددة للآفات وتحقيق مستوى الحماية المناسب لإحدى الأطراف المتعاقدة، يمكن تطبيق التعادل على:

- تدبير منفرد؛
- مجموعة تدابير؛ أو
- تدابير مدمجة في أسلوب قائم على النظم.

وفي حالة الأسلوب القائم على النظم، يجوز اقتراح تدابير بديلة كتدابير متعادلة لواحدة أو أكثر من التدابير المدمجة عوضاً عن تغيير الأسلوب القائم على النظم بأسره. وتسري ترتيبات التعادل على السلع الأساسية أكثر منها على شحنات فردية.

وقد لا يقتصر تقييم تدابير الصحة النباتية للتأكد من تعادلها على تقدير التدابير منفردة، بل قد يشمل أيضاً النظر في مختلف جوانب نظام إصدار الشهادات للصادرات أو غيرها من العوامل المتصلة بتطبيق تدابير إدارة مخاطر الآفات.

تتضمن هذه المعايير خطوطاً توجيهية للحالات التي يسري فيها لدى الطرف المتعاقد المستورد تدبير للصحة النباتية، أو إذا كان الطرف المعني في صدد اقتراح تدبير جديد وإذا كان الطرف المتعاقد المصدر يقترح تدبيراً بديلاً لتحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد، فيجري عندها تقييم مدى تعادل التدبير البديل. وفي بعض الحالات، تعدّ الأطراف المتعاقدة المستوردة قائمة بعدد من تدابير الصحة النباتية التي من شأنها أن تحقق مستوى الحماية المناسب لديها. وتشجّع الأطراف المتعاقدة على إضافة تدبيرين متعادلين أو أكثر

الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/7  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

بالنسبة إلى البنود الخاضعة للوائح من ضمن نظم الاستيراد لديها. فيمكن بذلك مراعاة أوضاع الصحة النباتية المختلفة والمتغيرة في البلدان المصدرة. وقد تختلف هذه التدابير من حيث مدى تحقيقها أو تخطيها مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد. وإنّ تقييم مدى تعادل هذا النوع من التدابير المدرجة على قوائم الطرف المتعاقد المستورد ليس الموضوع الأول لهذا المعيار.

ومع أنّ التعادل هو عادة عملية ثنائية بين الأطراف المتعاقدة المستوردة والمتعاقدة، تتخذ ترتيبات متعددة الأطراف لمقارنة التدابير البديلة من ضمن عملية وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. فقد تمتّ مثلاً الموافقة على تدابير بديلة في المعايير الدولية رقم 15: الخطوط التوجيهية لتنظيم استخدام المواد الخشبية في تغليف السلع الداخلة في التجارة الدولية.

## 2 - المبادئ والشروط العامة

### 1-2 السلطة السيادية

تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية، طبقاً للاتفاقات الدولية السارية، تخولها تطبيق تدابير للصحة النباتية لوقاية صحة النبات في أراضيها ولتحديد مستوى الحماية المناسب لوقاية صحة النبات. وفي إطار السلطة السيادية للطرف المتعاقد بتنظيم النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح (المادة السابعة-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)، من واجب أي طرف متعاقد أن يتخذ قرارات تتعلق بعملية تحديد التعادل. وبغية تشجيع التعاون من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية (المادة الثامنة-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)، يتعين على أي طرف متعاقد مستورد أن يدرس وأن يقيم، عند الحاجة، مدى تعادل تدابير الصحة النباتية.

### 2-2 مبادئ أخرى ذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- التقييم، يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المبادئ التالية:
- التأثير الأدنى (المادة السابعة-2(ز) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
  - التعديل (المادة السابعة-2(ح) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
  - الشفافية (المادة السابعة-2(ب) و2(ج) و2(ط) والمادة الثامنة-1(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
  - التوحيد (المادة العاشرة-4 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
  - تحليل المخاطر (المادتان الثانية والسادسة-1(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
  - المخاطر التي تشملها الإدارة (المادة السابعة-2(أ) و2(ز) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
  - عدم التمييز (المادة السادسة-1(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)

### 3-2 التبرير العلمي للتعادل

يجب أن تستند عمليات تقدير التعادل إلى المخاطر بالعودة إلى تقييم ما توافر من معلومات علمية، إما من خلال تحليل مخاطر الآفات أو عبر تقييم التدابير الموجودة وتلك المقترحة.

الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/8  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

ويكون الطرف المتعاقد المصدر مسؤولاً عن تقديم المبرر العلمي الذي يثبت أن التدابير البديلة تخفّض الخطر المحدد من الآفة وأنها تحقق فعلاً مستوى الحماية المطلوب لدى الطرف المتعاقد المستورد. لكن في بعض الحالات (كما يرد مثلاً في القسم 3-2)، يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تقترح تدابير بديلة كي ينظر فيها الطرف المتعاقد المصدر. ويجوز أن تكون تلك المعلومات نوعية و/أو كمية طالما أن المقارنة ممكنة.

ومع أنه ينبغي دراسة التدابير البديلة، قد لا تكون هناك حاجة بالضرورة إلى إجراء تقدير جديد كامل لمخاطر الآفات على اعتبار أن لدى البلد المستورد على الأقل بعض البيانات المتعلقة بتقدير مخاطر الآفات، بما أن السلعة المعنية تدخل فعلياً في التجارة.

#### 4-2 تبادل المعلومات

طبقاً لمبدأ عدم التمييز، عندما يمنح تعادل تدابير الصحة النباتية لإحدى الأطراف المتعاقدة المصدرة، يجب أن يسري هذا أيضاً على الأطراف المتعاقدة التي فيها نفس حالة الصحة النباتية ونفس الظروف السائدة بالنسبة إلى نفس السلعة الأساسية و/أو الآفة. لذا، يجدر بأي طرف متعاقد مستورد يعترف بتعادل تدابير الصحة النباتية البديلة لدى طرف متعاقد مصدر، أن يحرص على ألا يؤدي ذلك إلى تمييز. ويسري هذا على التطبيقات من جانب بلدان ثالثة للاعتراف بتعادل نفس التدابير أو تلك المشابهة لها وتعادل أي من التدابير المحلية.

وينبغي الاعتراف بأن تعادل تدابير الصحة النباتية لا يعني أنه في حال اعتبرت إحدى الأطراف المتعاقدة المصدرة تدبيراً محدداً متعادلاً، يسري هذا التعادل تلقائياً على طرف متعاقد آخر بالنسبة إلى نفس السلعة أو الآفة. وينبغي دائماً النظر إلى تدابير الصحة النباتية في إطار حالة الآفات ونظام لوائح الصحة النباتية في البلد المتعاقد المصدر، بما في ذلك السياسات والإجراءات.

#### 5-2 تبادل المعلومات

للأطراف المتعاقدة واجبات نصّت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقضي بتوفير المعلومات وتبادلها، على أن تكون متاحة لأغراض عمليات تحديد التعادل. ومن ضمن هذا أن يتاح، عند الطلب، المسوّغ المنطقي لشروط الصحة النباتية (المادة السابعة-2(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997) والتعاون قدر المستطاع لإعطاء المعلومات الفنية والبيولوجية اللازمة لتحليل مخاطر الآفات (المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997). ويجدر بالأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى أن تُقصر أي طلبات للحصول على بيانات ترتبط بتقييم التعادل بتلك اللازمة لهذا التقييم.

تسهيلاً للمناقشات بشأن التعادل، يتعيّن على الطرف المتعاقد المستورد، عند الطلب، أن يقدم معلومات عن مدى مساهمة التدبير (التدابير) الموجودة لديه في تخفيض المخاطر الناجمة عن الآفة المحددة وكيف تحقق مستوى الحماية المناسب المفروض فيه. ويجوز أن تكون تلك المعلومات كمية أو نوعية على حد سواء. ويجب أن تساعد تلك المعلومات

*الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/9*  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

الطرف المتعاقد المصدّر على فهم التدابير الموجودة. وقد تساعد كذلك الطرف المتعاقد المصدّر على شرح سبل مساهمة التدابير البديلة المقترحة في الحد من خطر الآفة وفي تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد.

## 6-2 المساعدة الفنية

طبقاً للمادة العشرين من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، تشجّع الأطراف المتعاقدة على النظر في إمكانية تقديم المساعدة الفنية من أجل وضع تدابير قائمة على التعادل إذا طلب أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى ذلك.

## 7-2 التوقيت المناسب

يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تسعى جاهدة إلى تحديد مدى تعادل تدابير الصحة النباتية وتبديد أي اختلافات في فترة زمنية معقولة.

## 3- الشروط المحددة لتطبيق التعادل

### 1-3 الآفات والسلع المحددة

تتصل عادة عملية مقارنة تدابير الصحة النباتية البديلة لأغراض تحديد مدى تعادلها بتصدير سلعة محددة وبآفات محددة خاضعة للوائح تم التوصل إليها عن طريق تحليل المخاطر.

### 2-3 التدابير الموجودة

يسري التعادل عادة على الحالات التي يطبق فيها الطرف المتعاقد المستورد تدابير معتمدة على التجارة المعنية الراهنة. لكنه قد يسري أيضاً عند اقتراح تدابير جديدة من جانب الطرف المتعاقد المستورد. ويقترح عموماً الطرف المتعاقد المصدر تدبيراً بديلاً يكون الغرض منه تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد. وفي بعض الحالات، عند تقديم المساعدة الفنية مثلاً، يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تقترح تدابير بديلة كي تنظر فيها أطراف متعاقدة أخرى.

وعند طرح سلع جديدة للاستيراد في ظل عدم وجود أي تدابير، يجدر بالأطراف المتعاقدة الرجوع إلى المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004) والمعايير الدولية رقم 21 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح) بالنسبة إلى الإجراء العادي لتحليل مخاطر الآفات.

### 3-3 إجراء مشاورات

تشجع الأطراف المتعاقدة على إجراء مشاورات، عند الطلب، بغية تيسير التوصل إلى معرفة مدى التعادل بين التدابير.

الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/11  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

### 4-3 الإجراء المتفق عليه

يجب أن تتفق الأطراف المتعاقدة على إجراء لمعرفة مدى التعادل. وقد يستند ذلك إلى الإجراء المبين في الملحق 1 من هذا المعيار أو أي إجراء آخر متفق عليه.

### 5-3 العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار لمعرفة مدى التعادل

وتعتمد معرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية على عدد من العوامل. ومن تلك العوامل:

- تأثير التدبير كما ثبت في الظروف المخبرية أو الميدانية
- دراسة المؤلفات ذات الصلة عن تأثير التدبير
- نتائج التجربة من حيث تطبيقها العملي ونتائج التدبير
- العوامل المؤثرة على تنفيذ التدبير (مثلاً السياسات والإجراءات المطبقة من جانب الطرف المتعاقد).

ويمكن الرجوع إلى تأثير تدابير الصحة النباتية المطبقة في بلد ثالث. ويستخدم الطرف المتعاقد المستورد المعلومات عن التدبير لتقدير مدى مساهمة التدبير البديل في تخفيض خطر الآفات إلى مستوى يحقق مستوى الحماية المناسب.

عند مقارنة التدابير السارية وتلك المقترحة كتدابير بديلة، يجدر بالأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة تقدير مدى قدرة التدابير على خفض الخطر المحدد من الآفة. وينبغي تقدير التدابير المقترحة لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد. وفي الحالات التي تتجلى فيها تأثيرات التدابير الموجودة والتدابير المقترحة بنفس الشكل (أي يكون الرد المطلوب عليه هو نفسه)، يجوز عندها مقارنة التأثيرات مباشرة من حيث قدرة التدابير على الحد من خطر الآفة. مثلاً، تجوز مقارنة المعالجة بالتدخين والمعالجة على البارد بما أن نتائجهما تستند إلى الوفيات.

قد يكون من الصعب المقارنة مباشرة في حال اختلف التعبير عن التدابير. ويجدر في مثل هذه الحالات تقدير التدابير المقترحة لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد. وقد يتوجب عندها تحويل البيانات أو استقراؤها كي تستخدم وحدات موحدة قبل الشروع في المقارنة. فمثلاً يمكن مقارنة التأثيرات المتمثلة بالوفيات وبوجود منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات إذا تم التعاطي معها من منظار الخلو من الآفات عند مستوى ثقة متفق عليه (بحسب الشحنة أو السنة مثلاً).

عند تحديد التعادل، قد يكفي إجراء مقارنة بين شروط فنية محددة للتدابير الموجودة والمقترحة. لكن في بعض الحالات الأخرى، قد يتعين التعاطي مع معرفة ما إذا كان تدبير مقترح ما يحقق مستوى الحماية المناسب بالعودة إلى قدرة البلد المصدّر على تطبيق ذلك التدبير. في حال وجود علاقات تجارية بين الأطراف المتعاقدة، يتيح هذا الإطلاع على نظم الصحة النباتية التنظيمية لدى الطرف المتعاقد المصدّر وعلى تجربته (مثلاً الجوانب القانونية، المراقبة، التفتيش، إصدار الشهادات، وغير ذلك). ويجب أن تعزز هذه المعرفة والتجربة الثقة بين الأطراف وأن تساعد، عند الحاجة، على تقييم أي من اقتراحات

الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/12  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004



التعادل. وبالعودة إلى هذا النوع من المعلومات، للطرف المتعاقد المستورد أن يطلب الحصول على معلومات محدّثة، إذا كان ذلك مبرراً من الناحية الفنية، عن الإجراءات لدى الطرف المتعاقد المصدّر لا سيما المتعلق منها بتطبيق تدابير الصحة النباتية الثلاثة المقترحة كتدابير معادلة.

وقد تعتمد الموافقة النهائية على تدبير مقترح ما اعتبارات عملية، مثل توافر/الموافقة على النقا، التأثيرات غير المتعمّدة للتدبير المقترح (مثلاً السمية النباتية) والجدوى التنفيذية والاقتصادية.

### 6-3 عدم الإخلال بالتجارة

لا يجوز أن يؤدي تقديم طلب للاعتراف بالتعادل بحد ذاته إلى تغيير الطريقة التي تتم بها التجارة؛ وهو ليس مبرراً للإخلال بالتجارة القائمة أو بشروط الصحة النباتية القائمة للاستيراد أو تعليقها.

### 7-3 إتاحة الفرصة للنفاد

من أجل مساندة قيام أي طرف متعاقد مستورد بالبحث في طلب تعادل ما، يتعيّن على الطرف المصدّر أن يسهّل نفاذ الطرف المتعاقد المستورد إلى المواقع ذات الصلة لإجراء أي عمليات استعراض، تفتيش أو تحقق لمعرفة مدى التعادل إذا كان ذلك مبرراً فنياً.

### 8-3 الاستعراض والرصد

وبعد الاعتراف بالتعادل، وكي يستمرّ الوثوق بترتيبات التعادل، يتعيّن على الأطراف المتعاقدة اتباع نفس إجراءات الاستعراض والرصد التي تسري على تدابير الصحة النباتية الشبيهة. وهي قد تشمل إجراءات الضمانة مثل التدقيق والتدقيق الدوري وإعداد التقارير عن حالات عدم الامتثال (أنظر أيضاً المعايير الدولية رقم 13 لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة) أو غير ذلك من أشكال التحقق.

### 9-3 التطبيق والشفافية

تحقيقاً للشفافية المرجوة، يجب أيضاً إتاحة التعديلات في اللوائح والإجراءات ذات الصلة إلى الأطراف المتعاقدة المهتمة الأخرى.

الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/13  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

## المحلق 1

### التوصيات الخاصة بإجراء لمعرفة مدى التعادل

قد يختلف الإجراء المتبع من جانب الشركاء التجاريين لمعرفة مدى التعادل بحسب الظروف. لكن يوصى باعتماد الإجراء التفاعلي المشار إليه أدناه من أجل تقدير مدى تعادل تدابير الصحة النباتية.

الخطوات الموصى بها هي:

1- يُبلغ الطرف المتعاقد المصدر اهتمامه في تحديد التعادل إلى شريكه التجاري، مشيراً إلى السلعة المحددة والآفة (الآفات) الخاضعة للوائح المثيرة للقلق والتدابير البديلة الموجودة والمقترحة. وله أن يطلب في نفس الوقت إلى الطرف المتعاقد المستورد إطلاعه على المسوّغ الفني للتدابير الموجودة. وفي سياق المناقشات لمعرفة مدى التعادل، يجوز التوصل إلى اتفاق يتضمنّ لمحة عن الخطوات المتبعة وجدول أعمال وجدول زمني محتمل.

2- ويتعيّن على الطرف المتعاقد المستورد أن يصف التدابير الموجودة المتبعة لديه بحيث تسهل مقارنتها مع تدابير الصحة النباتية البديلة. ويجب أن تشمل المعلومات من الطرف المتعاقد المستورد، قدر الإمكان، ما يلي:

- (أ) الغاية من تدابير الصحة النباتية، بما في ذلك تحديد خطر (مخاطر) الآفة المحدد الذي ترمي التدابير إلى استيعابه
- (ب) قدر المستطاع، مدى مساهمة تدابير الصحة النباتية الموجودة في تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد.
- (ج) المسوّغ الفني لتدابير الصحة النباتية الموجودة، بما يشمل تحليل مخاطر الآفات عند المقتضي
- (د) أي معلومات إضافية من شأنها أن تساعد الطرف المتعاقد المصدر على أن يثبت أنّ التدابير المقترحة تحقق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد.

3- يقدّم الطرف المتعاقد المصدر المعلومات العلمية التي تثبت برأيه تعادل تدابير الصحة النباتية ويقدم طلباً بشأن تعادل تدابير الصحة النباتية، ويجب أن تكون تلك المعلومات بشكل يتيح المقارنة مع المعلومات التي يقدمها الطرف المتعاقد المستورد، فيسهل بالتالي على الطرف المتعاقد المستورد إجراء التقييم اللازم. ويجب أن يشمل ذلك العناصر التالية:

- (أ) وصف التدابير البديلة المقترحة
- (ب) الغاية من التدابير
- (ج) قدر المستطاع، مدى مساهمة التدابير البديلة المقترحة في تحقيق مستوى الحماية المناسب/المستوى المقبول من المخاطر لدى الطرف المتعاقد المستورد.
- (د) معلومات عن طريقة تقييم التدابير (مثلاً بواسطة التجارب المخبرية، التحليل الإحصائي، الخبرة التنفيذية العملية) والأداء الفعلي للتدابير السارية
- (هـ) مقارنة بين التدابير البديلة المقترحة والتدابير الموجودة لنفس مخاطر الآفات لدى الطرف المتعاقد المستورد

الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/14  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

(و-) ومعلومات عن الجدوى الفنية والتنفيذية للتدابير البديلة المقترحة.

4- ويتلقى الطرف المتعاقد المستورد تدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة ويقيّمها، مع مراعاة النقاط التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) المعلومات المقدمة من الطرف المتعاقد المصدر، بما فيها المعلومات المساندة عن فعالية التدابير البديلة المقترحة
- (ب) مدى نجاح تدابير الصحة النباتية البديلة في تحقيق مستوى الحماية المناسب، إما على أساس معلومات نوعية أو كمية
- (ج) معلومات بشأن الطريقة والعمل والتشغيل الخاص بتدابير الصحة النباتية البديلة للوقاية من خطر الآفة المحددة أو للحد منه.
- (د) الجدوى التنفيذية والاقتصادية لاعتماد تدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة.

قد تطلب المزيد من الإيضاحات في سياق عملية الاستعراض. وقد يطلب الطرف المتعاقد المستورد معلومات إضافية و/أو إمكانية الاطلاع على الإجراءات التنفيذية لإنجاز التقدير. ويجدر بالطرف المتعاقد المصدر الاستجابة لأي مخاوف فنية يثيرها الطرف المتعاقد المستورد من خلال إعطاء المعلومات ذات الصلة، و/أو إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات أو المواقع ذات الصلة، لتيسير عمليات الاستعراض أو التفتيش أو غيرها من عمليات التحقق اللازمة لتحديد الكفاءة.

5- ويجدر بالطرف المتعاقد المستورد أن يبلغ الطرف المتعاقد المصدر بقراره وأن يعطيه في حال طلب منه ذلك شرحاً ومبرراً علمياً لتحديد التعادل من جانبه في أسرع وقت ممكن.

6- وفي حال رفض طلب تحديد التعادل، ينبغي بذل الجهود اللازمة لتبديد الاختلافات في الآراء عن طريق الحوار.

7- وإذا اعترف الطرف المتعاقد المستورد بالتعادل، يجب أن يتمّ التنفيذ من خلال العمل فوراً على تعديل لوائح الاستيراد وأي إجراءات متصلة بها لدى الطرف المتعاقد المستورد. ويجب إبلاغ الأطراف المتعاقدة في أسرع وقت بتلك التعديلات (المادة السابعة-2(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

8- ويجوز استحداث إجراء للتدقيق والرصد وإدراجه ضمن الخطة أو الترتيب الرامي إلى تنفيذ أي تدابير أو برامج معترف بها وخاصة بالتعادل.

الخطوط التوجيهية لمعرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك/15  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004



## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية  
وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، 20

## المحتويات

## مقدمة

النطاق  
المراجع  
التعاريف  
الإطار العام للشروط

## معلومات أساسية

## الشروط

## 1- تحديد السلطة المسؤولة ووصف المسؤوليات العامة

1-1 الأطراف المتعاقدة

2-1 المسؤوليات العامة

## 2- تحليل مخاطر الآفات

## 3- مسؤوليات الأطراف المتعاقدة قبل الاستيراد

1-3 مسؤوليات الطرف المتعاقد المستورد

2-3 مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية الن

باتات في البلد المصدر

## 4- مسؤوليات التوثيق لدى المستورد قبل الاستيراد

1-4 شروط التوثيق المتصلة بالكائن المستهدف

2-4 شروط التوثيق المتصلة بعامل المكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة

3-4 شروط التوثيق المتصلة بالأخطار المحتملة وبالإجراءات الطارئة

4-4 شروط التوثيق المتصلة بالأبحاث في حالة الحجر

## 5- مسؤوليات المصدر

1-5 المسؤوليات المحددة بالنسبة إلى الكائنات الحيّة المخصصة للإطلاق الإفراجي

6- مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى لدى الطرف المتعاقد المستورد عند الاستيراد

1-6 التفتيش

2-6 الحجر

3-6 الإطلاق

7- مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى قبل الإطلاق وخلال وبعد

1-7 الإطلاق

2-7 الوثائق

3-7 الرصد والتقييم

4-7 التدابير الطارئة

5-7 الإبلاغ

6-7 إعداد التقارير

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحيّة المفيدة/3  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

## مقدمة

### النطاق

تتضمن هذه المعايير<sup>1</sup> خطوطاً توجيهية لإدارة المخاطر تتعلق بتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة بيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. وهي تستعرض المسؤوليات ذات الصلة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ("الأطراف المتعاقدة")، والمنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة والمستوردين والمصدرين. وتتناول هذه المعايير عوامل المكافحة البيولوجية القادرة على نسخ نفسها بنفسها (بما فيها أشباه الطفيليات، المفترسات، الطفيليات، الديدان الخيطية، الكائنات الحية آكلة النباتات، والكائنات الممرضة مثل الفطريات والبكتيريا والفيروسات)، فضلاً عن الحشرات العقيمة وغيرها من الكائنات الحية المفيدة (مثل الجذور الفطرية والملقحات)، وبما يشمل تلك المعبأة أو المركبة كمنتجات تجارية. وترد أيضاً في المعايير أحكام خاصة بالاستيراد للأبحاث في منشآت الحجر المتعلقة بعوامل المكافحة البيولوجية غير الأصلية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.

ولا يشمل نطاق هذه المعايير الكائنات الحية المحورة أو قضايا تسجيل مبيدات الآفات البيولوجية أو العوامل الميكروبية المخصصة لمكافحة الآفات التي تصيب الفقاريات.

### المراجع

قائمة المصطلحات الخاصة بتدابير الصحة النباتية، 2004. المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 2 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001. المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004، المعايير الدولية رقم 20 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعايير الدولية رقم 17 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية وللکائنات الحية المحورة، 2004، المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

### التعاريف<sup>2</sup>

منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو

<sup>1</sup> لا شيء في هذه المعايير يؤثر على حقوق أو واجبات الأطراف المتعاقدة في اتفاقات دولية أخرى.

<sup>2</sup> وضعت علامة (\*) قرب المصطلحات الجديدة وعلامة (\*\*) قرب المصطلحات المنقحة.



بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة 1990؛ عدلتها المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]

أي كائن حي يفيد النباتات أو المنتجات النباتية بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عوامل مكافحة البيولوجية

كائن حي مفيد\*

استراتيجية لمكافحة الآفات باستخدام الكائنات المعادية أو المناوئة أو المنافسة الطبيعية الحية أو غيرها من عوامل مكافحة البيولوجية. [المكافحة البيولوجية (المكافحة الحيوية) سابقاً]

المكافحة

البيولوجية\*\*

كائن معاد أو مناوئ أو منافس طبيعي، أو كائن حي آخر يستخدم في مكافحة الآفات

عامل مكافحة

البيولوجية\*\*

كائن يتنافس مع الآفات على عناصر أساسية في البيئة (مثل الغذاء أو المأوى) [المعايير الدولية رقم 3 لتدابير الصحة النباتية، 1996]

الكائن المنافس

كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح تُنقل من بلد لآخر وتشملها حيثما لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]

شحنة

تقليص، احتواء أو استئصال أعداد إحدى الآفات [المنظمة، 1995]

مكافحة (آفة)

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة/5  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

النظام الأيكولوجي	تشكيلة مركبة من مجموعات نبات وحيوان وكائنات حية ديناميكية وبيئتها اللاحية في تفاعلها مع بعضها البعض كوحدة وظيفية
تدبير طارئ	لوائح أو إجراءات خاصة بالصحة النباتية وضعت بصفة عاجلة بسبب حالة جديدة أو غير متوقعة في مجال الصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أم لا [الهيئة المؤقتة، 2001]
دخول (شحنة)	الانتقال عن طريق نقطة دخول إلى منطقة [المنظمة، 1995]
نطاق العائلة**	النباتات الأنواع النباتية القادرة، في ظل الظروف الطبيعية، على إعالة آفة محددة أو كائن حي محدد آخر
إذن استيراد	[يضاف لاحقاً – عرض التعريف المنقح للموافقة عليه في "التعديلات في دليل المصطلحات"]
إصابة (سلعة)	عندما توجد في السلعة آفة حية من آفات النبات المعني أو المنتجات النباتية المعنية. والإصابة تشمل التلوث [لجنة الخبراء، 1997، تعديل الجنة 1999]
الإطلاق الإغراقي**	إطلاق أعداد كبيرة من عوامل مكافحة البيولوجية أو الكائنات الحية المفيدة بعد إنتاجها الغفير بهدف تحقيق مفعول سريع
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 2001]
التشريع	أي مرسوم، قانون، لائحة أو خطوط توجيهية أو أي أمر إداري تصدره حكومة من الحكومات [المعايير الدولية رقم 3، 1996]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقاً منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]
العدو الطبيعي**	كائن يعيش على حساب كائن آخر في منطقة نشأته وقد يساعد على تقليص أعداد ذلك الكائن. وهو يضم أشباه الطفيليات والطفيليات والكائنات المفترسة وآكلة النباتات والممرضة
المكون العنصر في صورته الطبيعية	أحد مكونات نظام أيكولوجي أو عنصر مختار من عشيرة برية غير محورّ بوسيلة اصطناعية [المعايير الدولية رقم 3، 1996]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	مختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة/6 مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

الكائن الحي**	أي كائن حيوي قادر على التكاثر أو التضاعف في صورته الطبيعية
آفة	أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
شهادة الصحة النباتية	شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)	أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات [المنظمة 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2002]
	<i>التفسير المتفق عليه لتعبير تدبير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحَجرية الخاضعة للوائح. وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).</i>
الحجر	إحتجاز رسمي لبندود تخضع للوائح الصحة النباتية من أجل وضعها تحت المراقبة أو إجراء بحوث عليها أو لمواصلة التفتيش عليها، اختبارها و/أو معالجتها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999]
نموذج (نماذج) معياري*	نموذج (نماذج) منفرد من مجموعة محددة تحفظ في مجموعة زراعة مرجعية وفي مجموعة (مجموعات) متاحة للعموم حيثما أمكن ذلك.
بند خاضع للوائح الصحة النباتية	أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن تَوَوى الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
تقنية الحشرات العقيمة	مختصر تقنية الحشرات العقيمة (SIT)
حشرة عقيمة*	أي حشرة عاجزة عن التكاثر نتيجة خضوعها لعلاج محدد
تقنية الحشرات العقيمة*	طريقة لمكافحة الآفات من خلال الإطلاق الإغراقي على نطاق واسع لحشرات عقيمة بهدف الحد من تكاثر نفس الأنواع في إحدى المجموعات الميدانية
المعالجة	إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو تخميلها أو إزالتها، أو تعقيمها أو إماتتها [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة/7  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

## الإطار العام للشروط

الغرض من هذه المعايير هو تيسير تصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها واستيرادها وإطلاقها بصورة آمنة. وتكون مسؤولية عن ذلك الأطراف المتعاقدة أو المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة، فضلاً عن المستوردين والمصدرين.

ويجدر بالأطراف المتعاقدة أو بالسلطات الموكلة منها، النظر في وتطبيق تدابير الصحة النباتية المناسبة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها واستيرادها وإطلاقها وإصدار أذن الاستيراد ذات الصلة.

ويجدر بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات وغيرها من السلطات المسؤولة:

- إجراء تحليل لمخاطر الآفات في عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة قبل استيرادها أو إطلاقها
- التأكد عند إصدار شهادات التصدير من التقيد بشروط الصحة النباتية للاستيراد لدى الأطراف المتعاقدة المستوردة
- الحصول على المستندات اللازمة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة، أو شحنها أو استيرادها أو إطلاقها، وتأمين تلك المستندات وتقييمها حسب المقتضى
- الحرص على أخذ عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة إما مباشرة إلى منشآت الحجر المحددة أو منشآت التربية الجماعية أو نقلها مباشرة، إذا كان ذلك مناسباً، لإطلاقها في البيئة
- التشجيع على رصد إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية أو الكائنات الحية المفيدة بغية تقدير تأثيرها على الكائنات الحية المستهدفة وغير المستهدفة.

وتقضي مسؤوليات المصدرين بالتأكد من أن شحنات عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة تتقيد بشروط الصحة النباتية للاستيراد لدى البلدان المستوردة وبالاتفاقات الدولية ذات الصلة وبشروط التعبئة الآمنة للشحنات، بالإضافة إلى تأمين الوثائق المناسبة الخاصة بعوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة.

وتقضي مسؤوليات المستوردين بتزويد المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد بالوثائق المناسبة الخاصة بالآفة (الآفات) المستهدفة وعامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة.

## معلومات أساسية

تحرص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على العمل المشترك والفعال لمنع انتشار الآفات في النباتات والمنتجات النباتية ودخولها، وعلى ترويج الإجراءات المناسبة لمكافحتها (المادة الأولى من الاتفاقية، 1997). وفي هذا السياق، تمتد أحكام الاتفاقية لتشمل أي كائن حي قد يأوي أو ينشر آفات نباتية، لا سيما في حالة النقل الدولي (المادة الأولى من الاتفاقية، 1997).

وتتضمن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) المادة التالية المتعلقة بتنظيم عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات المفيدة. تنص المادة السابعة-1 على ما يلي:

"منعاً لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها في سبيل ذلك:

(ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها؛

(د) أن تحظر أو تقيد حركة عوامل المكافحة البيولوجية والكائنات الأخرى ذات الصلة بالصحة النباتية، والتي يُزعم أنها مفيدة، في أراضيها."

وفي القسم 4-1 من المعايير الدولية رقم 20 لوقاية النباتات (الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات)، إشارة إلى اللوائح الخاصة بعوامل المكافحة البيولوجية؛ وقد جاء فيها:

"تشمل السلع الأساسية المستوردة التي يجوز إخضاعها للوائح بنوداً قد تصيبها أو تلوثها آفات خاضعة للوائح. وفي ما يلي أمثلة على بنود خاضعة للوائح:....الآفات وعوامل المكافحة البيولوجية."

وتتضمن النسخة المنقحة للمعايير الدولية رقم 3 خطوطاً توجيهية بشأن تدابير الصحة النباتية، فضلاً عن خطوط توجيهية موصى بها للاستخدام الآمن لعوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. وفي بعض الحالات، يجوز اعتبار نطاق هذه الخطوط التوجيهية يتخطى نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأحكامها كما ترد أعلاه. مثلاً، مع أن السياق الأولي لهذه المعايير هو المخاوف المتصلة بالصحة النباتية، ينبغي فهم الاستخدام "الآمن" كما يرد في المعايير بمعناه الواسع أي الحد قدر المستطاع من التأثيرات السلبية الأخرى على غير صعيد الصحة النباتية. وقد تشمل مخاوف الصحة النباتية إمكانية أن تؤثر عوامل المكافحة البيولوجية التي أدخلت حديثاً على الكائنات غير المستهدفة الأخرى بالدرجة الأولى فتكون لها بالتالي تأثيرات سلبية على أنواع النباتات أو على صحة النباتات في الموائل أو في النظم الأيكولوجية. لكن ليست هناك نية على الإطلاق في أن يمس أي جانب من جوانب هذه المعايير على نطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بحد ذاتها أو الواجبات التي نصت عليها كما ترد في النص المنقح الجديد (1997) أو كما جرت بلورتها في أي من المعايير الدولية الأخرى لتدابير الصحة النباتية.

وأعدت هذه المعايير المنقحة باتباع نفس تركيبة المعايير الدولية رقم 3 الأصلية تقريباً وبتركز محتواها بالدرجة الأولى على إدارة المخاطر الناجمة عن استخدام عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. ومن المعروف أن المعايير الدولية الموجودة عن تحليل مخاطر الآفات (المعايير الدولية رقم 2: الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات والمعايير الدولية رقم 11: تحليل مخاطر الآفات الحشرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004) توضح العمليات الأساسية

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة/9 مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

المناسبة الواجب اتباعها لتقدير مخاطر الآفات بالنسبة إلى عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. وتتضمن المعايير الدولية رقم 11 على وجه التحديد أحكاماً لتقدير مخاطر الآفات من حيث المخاطر على البيئة ويشمل هذا الجانب المشاغل البيئية المتصلة باستخدام عوامل مكافحة البيولوجية.

وتراعي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) المبادئ المتفق عليها دولياً التي ترعى حماية البيئة (الديباجة). ومن الغايات التي تسعى إليها، ترويج تدابير الصحة النباتية المناسبة (المادة الأولى-1). لذا، في سياق تقدير مخاطر الآفات وتحليلها تماشياً مع هذا المبدأ وطبقاً لمعايير دولية مناسبة أخرى لتدابير الصحة النباتية وفي معرض وضع تدابير الصحة النباتية ذات الصلة وتطبيقها، ينبغي بالأطراف المتعاقدة أن تنظر في إمكانية حدوث تأثيرات بيئية على نطاق أوسع نتيجة إطلاق عوامل مكافحة بيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة<sup>3</sup> (منها مثلاً التأثيرات على اللاقاريات غير المستهدفة).

ويستند القسم الأكبر من هذه المعايير إلى احتمال أن يكون أي من عوامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة آفة محتملة بحد ذاته، فتسري والحالة هذه أحكام المادة السابعة-1(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) على اعتبار أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها. وفي بعض الحالات، قد تؤدي عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة دور ناقل أو طريق لمرور الآفات النباتية وأشباه الطفيليات المفردة والطفيليات المفردة والممرضات الحشرية. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة بنوداً خاضعة للوائح كما يرد في المادة السابعة-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) والمعايير الدولية رقم 20: *الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات*.

<sup>3</sup> ينبغي، حسب المقتضى، مراعاة الخبرات المتوافرة والأدوات والعمل في المنتديات الدولية في مجال المخاطر على البيئة.

## الهدف من المعايير

تسعى المعايير إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تيسير تصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها وإطلاقها بشكل آمن من خلال وضع خطوط توجيهية لجميع الأجهزة العامة والخاصة المعنية، لا سيما في حال عدم وجود تشريعات وأنظمة قطرية ترفع استخدامها.
- إيضاح الحاجة إلى التعاون بين البلدان المستوردة والمصدرة من أجل:
  - جني منافع استخدام عوامل مكافحة البيولوجية بأقل قدر ممكن من التأثيرات السلبية
  - ترويج الممارسات التي تضمن الاستخدام الفاعل والأمن مع تقليل المخاطر البيئية قدر الإمكان نتيجة سوء المناولة أو الاستخدام.

وترد مجموعة خطوط توجيهية دعماً لهذه الأهداف من أجل:

- تشجيع ممارسات التجارة المسؤولة
- مساعدة البلدان على وضع أنظمة تتناول موضوع مناولة عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وتقييمها واستخدامها بشكل آمن
- إصدار توصيات لإدارة المخاطر على صعيد تصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة وشحنها واستيرادها وإطلاقها بصورة آمنة
- تشجيع الاستخدام الآمن لعوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة/11  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

## الشروط

### 1- تحديد السلطة المسؤولة ووصف المسؤوليات العامة

#### 1-1 الأطراف المتعاقدة

يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تعيّن سلطة تتمتع بالاختصاصات المناسبة (هي عادة المنظمة القطرية لوقاية النباتات) كي تكون مسؤولة عن إصدار شهادات التصدير وتنظم استيراد أو إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة، شريطة مراعاة تدابير وإجراءات الصحة النباتية ذات الصلة.

ويجب أن تكون لدى الأطراف المتعاقدة أحكام خاصة بتطبيق تدابير الصحة النباتية المناسبة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة أو شحنها أو استيرادها أو إطلاقها.

#### 2-1 المسؤوليات العامة

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو على أي سلطة مسؤولة أخرى أن تضع إجراءات لتطبيق هذه المعايير، بما في ذلك تقييم الوثائق ذات الصلة المشار إليها في القسم 4.

- ويتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو على أي سلطة مسؤولة أخرى:
- إجراء تحليل لمخاطر الآفات قبل استيراد أو إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة
- الحرص على التقيد بأنظمة البلدان المستوردة عند إصدار شهادات التصدير
- تأمين المستندات اللازمة لتصدير عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة أو شحنها أو استيرادها أو إطلاقها وتقييم تلك المستندات حسب المقتضى
- الحرص على أخذ عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة إما مباشرة إلى منشآت الحجر المحددة أو منشآت التربية الجماعية أو نقلها مباشرة، إذا كان ذلك مناسباً، لإطلاقها في البيئة
- الحرص على أن يضطلع المستوردون، والمصدرون أيضاً حيثما تدعو الحاجة، بمسؤولياتهم
- النظر في التأثيرات الممكنة على البيئة كالتأثيرات على اللاقاريات غير المستهدفة.



يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو بأي سلطة أخرى مسؤولة أن تبقى على اتصال بالأطراف المعنية وأن تتسق معها عند الحاجة، بما في ذلك غيرها من المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو السلطات المختصة بالنسبة إلى:

- مواصفات عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة
- تقدير المخاطر بما يشمل المخاطر البيئية
- التوسيم والتعبئة والتخزين أثناء الشحن
- إجراءات الإرسال والمناولة
- التوزيع والتجارة
- الإطلاق
- تقييم الأداء
- تبادل المعلومات
- حصول حوادث غير متوقعة و/أو مضرّة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمواجهتها.

## 2- تحليل مخاطر الآفات

يعود للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تقرر ما إذا كان يجدر أم لا إخضاع أي من الكائنات الحية لتحليل لمخاطر الآفات. وقد تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى مسؤولة أيضاً عن الحرص على التقيد بشروط أخرى نصت عليها التشريعات الوطنية وقد تقرر تيسير الاستيراد بواسطة المستندات الملزمة؛ غير أن هذا لا يدخل ضمن الواجبات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ويجب أن يتمّ تقدير مخاطر الآفات طبقاً للمعايير الدولية رقم 2 (الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات) و/أو المرحلة 2 من المعايير الدولية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004) حسب المقتضى، مع مراعاة مواطن الشك والانعكاسات الممكنة على البيئة، كما نصّت عليه المعايير الأنفة الذكر. وبالإضافة إلى تقدير مخاطر الآفات، يجدر بالأطراف المتعاقدة أن تنظر أيضاً في التأثيرات الممكنة على البيئة، ومنها مثلاً التأثيرات على اللاقاريات غير المستهدفة.

وتفرض معظم الأطراف المتعاقدة استكمال تحليل مخاطر الآفات قبل الاستيراد وينبغي تقديم مبرر فني كما يرد في المعايير الدولية رقم 20 (الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات) مثلاً من خلال تحليل مخاطر الآفات لمعرفة ما إذا كان ينبغي إخضاع الآفات للوائح ولتحديد مدى صرامة تدابير الصحة النباتية اللازمة لمكافحتها إذا لم يتمّ أو يستكمل تقدير مخاطر الآفات في الكائن الحي المقترح قبل الاستيراد، يجب استكمالها قبل عملية الإطلاق حيثما تدعو الحاجة (أنظر القسم 7). لكن من المعروف أنه قد يتعيّن استيراد عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة للأبحاث والتقييم في منشآت آمنة قبل إطلاقها. وتنصّ أيضاً المعايير الدولية رقم 20 على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة إصدار أحكام خاصة لاستيراد عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة للأبحاث العلمية؛ كما يجوز السماح بهذا النوع من الواردات إذا وجدت ضمانات كافية. ويجب أن تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات مهياً لهذا النوع من الواردات علماً أنه ينبغي استكمال التحليل الكامل لمخاطر الآفات، حيثما تدعو الحاجة، طبقاً للمعايير الدولية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004) قبل عملية الإطلاق. وعند

ضبط مخاطر غير مخاطر الصحة النباتية، قد يتعين إبلاغ السلطات المختصة الأخرى بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وقد يستدعي الأمر إجراء المزيد من التحقيقات العلمية في البلد المصدر قبل استيراد عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة للتحقق من دقة تقدير المخاطر ومن درجة الوثوق به. ومن الخيارات الممكنة الأخرى حسب المقتضى، للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تبحث في إمكانات إجراء عمليات التحقيق العلمية المذكورة بالتعاون مع سلطات البلد المصدر وطبقاً للإجراءات والأنظمة المرعية.

### 3- مسؤوليات الأطراف المتعاقدة قبل الاستيراد

#### 1-3 مسؤوليات الطرف المتعاقد المستورد

يتعين على الطرف المتعاقد المستورد أو على المنظمة القطرية لوقاية النباتات فيه أو أي سلطة مسؤولة أخرى:

1-1-3 التوعية على هذه المعايير والتشجيع على التقيد بها والتعريف على تدابير الصحة النباتية اللازمة لتنظيم استيراد عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة في البلد التابعة له أو شحنها أو إطلاقها، وإصدار الأحكام اللازمة لتطبيق هذه المعايير بشكل فعلي.

2-1-3 تقييم الوثائق الخاصة بالآفة المستهدفة وبعامل مكافحة البيولوجية والكائنات الحية المفيدة التي يقدمها المستورد (أنظر القسم 4) بالنسبة إلى المستوى المقبول من المخاطر. يتعين على الطرف المتعاقد اتخاذ ما يلزم من تدابير للصحة النباتية للاستيراد والشحن ومنشآت الحجر (بما في ذلك الموافقة على منشآت البحث وتدابير الصحة النباتية للاحتواء والتخلص من المواد) أو إطلاق عوامل مكافحة بيولوجية تناسب الخطر الذي جرى تقديره. إذا كان عامل مكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد موجوداً أساساً في البلد المعني، قد يكفي عندها إيجاد أنظمة تضمن عدم تلوث ذلك الكائن الحي أو إصابته أو تمنع أن يؤدي التهجين مع التركيبات الوراثية المحلية لنفس الأنواع إلى مخاطر جديدة على صعيد الصحة النباتية. لذا يجوز حصر الإطلاق الإغراقي لهذه الأسباب.

3-1-3 إصدار أنظمة تتضمن شروطاً يتعين على البلد المصدر والمصدر والمستورد التقيّد بها<sup>4</sup>. وقد تشمل ما يلي حسب المقتضى:

- إصدار إجازة مرفقة (إذن أو رخصة استيراد)
- إصدار شهادة للصحة النباتية، طبقاً للمعايير الدولية رقم 12: *الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية*
- التعرف إلى الكائنات الحية بصورة ملزمة خلال الحجر وتقديم نموذج مرجعي
- تحديد مصدر عامل مكافحة البيولوجية أو أي كائن (كائنات) حي مفيد آخر بما في ذلك المنشأ و/أو نقطة الإنتاج حيثما اقتضى الأمر
- الاحتياطات اللازمة لتجنب دخول كائنات طبيعية معادية لعامل مكافحة البيولوجية أو أي كائن حي مفيد آخر ولمنع التلوث أو الإصابة
- شروط التعبئة الخاصة بالشحن في مرحلتى النقل والتخزين
- إجراءات التخلص من مواد التعبئة
- أدوات المصادقة على الوثائق
- أدوات المصادقة على محتويات الشحن
- الحالات التي يمكن فيها فتح الحزمة
- تحديد نقطة (نقاط) الدخول
- تحديد الشخص أو المنظمة التي ستتلقى الشحنة
- الشروط الخاصة بالمنشآت التي يمكن الاحتفاظ فيها بعامل مكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة.

4-1-3 الحرص على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوثيق:

- تحليل مخاطر الآفات
- الاستيراد (الهوية، المنشأ، التواريخ)
- التنشئة أو التربية أو التضاعف
- الإطلاق (الكميات المطلقة، التواريخ، المواقع)
- أي بيانات أخرى ذات الصلة.

ويمكن إتاحة هذه السجلات للمجتمع العلمي وللعموم حيثما تدعو الحاجة مع حماية أي حقوق ملكية لتلك البيانات.

5-1-3 الحرص، عند الحاجة، على دخول الشحنات ومعالجتها عند المقتضى عبر منشآت الحجر. وإذا لم يكن البلد مجهزاً بمنشآت حجر آمنة، النظر في إمكانية الاستيراد عن طريق مركز حجر في بلد ثالث معترف به من جانب الطرف المتعاقد المستورد.

6-1-3 النظر، من خلال عملية تقدير مخاطر الآفات، في خطر إدخال كائنات حية أخرى مرتبطة بعامل مكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد. ويجب أن تأخذ الاعتبارات في الحسبان (مع مراعاة مبدأى الحاجة والحد الأدنى من التأثير) تدابير الصحة النباتية التي تستدعي استزراع عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة

<sup>4</sup> يمكن أن تتناول أحكام اتفاقات دولية أخرى مسألة استيراد عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة (اتفاقية التنوع البيولوجي مثلاً).

*الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة/15 مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004*

المستوردة في الحجر قبل إطلاقها. ومن شأن الزراعة لجبل واحد على الأقل أن يساعد على ضمان نقاوة الزراعة وخلوها من الطفيليات المفترسة والكائنات الممرضة أو الآفات المتصلة بها، فضلاً عن تيسير التعرف الملزم. وينصح بذلك بنوع خاص عندما يتم جمع عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة البرية.

7-1-3 كلما أمكن ذلك، الحرص على أن تودع ضمن المجموعات نماذج مرجعية معرّف عنها بشكل ملزم عن عامل مكافحة البيولوجية والكائن الحي المفيد المستورد (والعائل (العوائل) حسب المقتضى). ويستحسن إيداع سلسلة نماذج، متى توافرت، بما يراعي التغير الطبيعي.

8-1-3 وفي حال استخدام تقنية الحشرات العقيمة، يجوز وضع علامة على الحشرة العقيمة للتمييز بينها وبين الحشرة البرية.

9-1-3 بحث، من خلال عملية تقدير مخاطر الآفات (بما يتسق ومبدأي الحاجة والحد الأدنى من التأثير)، في ما إذا كان بالإمكان، بعد أول عملية استيراد أو إطلاق، إعفاء المزيد من الواردات من نفس عامل مكافحة البيولوجية أو أي كائن حي مفيد غيره من بعض أو كل شروط الاستيراد. كما يجوز النظر في إمكانية نشر قوائم عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة الموافق عليها والمحظورة.

## 2-3 مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر

ويتعيّن على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر أن تحرص على التقيد بشروط الصحة النباتية الخاصة بالاستيراد لدى البلد المستورد وعلى إصدار شهادات الصحة النباتية طبقاً للمعايير الدولية رقم 12: *الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية*، حيثما يشترط البلد المستورد ذلك بالنسبة إلى شحنات عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة، إذا كانت تعتبر آفات أو طرقاً محتملة للآفات النباتية.

كما تشجّع المنظمة القطرية لوقاية النباتات على الالتزام بالعناصر المناسبة من هذه المعايير إذا لم تكن في البلد المستورد تشريعات خاصة باستيراد عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة.

## 4- مسؤوليات التوثيق لدى المستورد قبل الاستيراد

### 1-4 شروط التوثيق المتصلة بالكائن المستهدف

قبل عملية التصدير الأولى، يتعيّن على مستورد عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة أن يقدم أي معلومات تطلبها المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة لدى الطرف المتعاقد المستورد. وتشمل هذه المعلومات بالنسبة إلى جميع عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة التعرف بدقة إلى الكائن الحي (الكائنات الحية) المستهدف، من حيث تحديد النوع عادة. وعند استيراد عامل مكافحة بيولوجية بغرض مكافحة آفة ما، يجوز أن تتضمن أيضاً المعلومات عن الآفة المستهدفة:

*الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة/16 مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004*

- توزيعه في العالم ومنشأه المحتمل
- خصائصه البيولوجية والأيكولوجية المعروفة
- ما توافر من معلومات عن أهميته الاقتصادية وتأثيره على البيئة
- المنافع المحتملة وأي تضارب في المصالح نتيجة استخدامه
- الكائنات المعادية الطبيعية والكائنات المضادة وغيرها من عوامل المكافحة البيولوجية أو الكائنات المنافسة المعروفة للآفة المستهدفة والموجودة أساساً أو المستخدمة في منطقة الإطلاق المقترحة أو في أنحاء أخرى من العالم.

وبالنسبة إلى جميع عوامل المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة، يجوز أيضاً أن تطلب المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة لدى الطرف المتعاقد المستورد، معلومات أخرى تتعلق بتحليل مخاطر الآفات.

#### 2-4 شروط التوثيق المتصلة بعامل المكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة

قبل عملية التصدير الأولى، يتعين على مستورد عوامل المكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة أن ينسق مع المصدر لتأمين الوثائق، مصحوبة بالمراجع العلمية المناسبة، إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة لدى الطرف المتعاقد المستورد مع معلومات عن عامل المكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد، بما يشمل:

- إعطاء مواصفات كافية عن عامل المكافحة البيولوجية أو أي كائن حي مفيد آخر كي يتسنى التعرف إليه بدقة، من حيث النوع عادة كحد أدنى
- موجز عن كل ما توافر من معلومات عن منشئه وتوزيعه في العالم وخصائصه البيولوجية والكائنات الطبيعية المعادية له والطفيليات المفترسة وتأثيره في منطقة توزيعه
- ما توافر من معلومات عن خصائص عوائل (لا سيما قائمة بالعوائل المؤكدة) عامل المكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد وأي مخاطر محتملة على العوائل غير المستهدفة
- وصف الكائنات الطبيعية المعادية والملوثة للعامل والإجراءات اللازمة للتخلص منها من التجمعات المخبرية. ويشمل هذا، حسب المقتضى، إجراءات التعرف بدقة على العائل الذي زرع عليه عامل المكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد والتخلص منه من الزراعة إذا دعت الحاجة. كما ينبغي إعطاء معلومات عن أي من تدابير الصحة النباتية المتخذة قبل الشحن.

#### 3-4 شروط التوثيق المتصلة بالأخطار المحتملة وبالإجراءات الطارئة

قبل عملية الاستيراد الأولى، يشجع مستورد عوامل المكافحة البيولوجية أو غيره من الكائنات الحية المفيدة على تأمين الوثائق اللازمة للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى:

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة/17  
مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

- يشار فيها إلى الأخطار المحتملة على الصحة وتحلل فيها المخاطر<sup>5</sup> المحدقة بالموظفين المعرضين لها جراء مناولة عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة في المختبر وأثناء الإنتاج والتطبيق.
- تعرض بالتفصيل خطط العمل والإجراءات الطارئة الموجودة أساساً إذا اتضح أنّ لعامل مكافحة البيولوجية أو الكائن الحي المفيد مواصفات سلبية غير منتظرة (فتكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى لدى الطرف المتعاقد المستورد مسؤولة عن إعداد واعتماد خطط وإجراءات طوارئ، حسب المقتضى، كي تستخدم ضمن البلد المستورد).

#### 4-4 شروط التوثيق المتصلة بالأبحاث في حالة الحجر

- بالإضافة إلى المعلومات الواردة في النقطتين 1-4 و3-4، يتعين أيضاً على مستورد عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة المقترحة للأبحاث في حالة الحجر فقط، تقديم المعلومات التالية:
- طبيعة المواد المقترح استيرادها
  - نوع الأبحاث المقرر القيام بها
  - وصف مفصل لمرافق الاحتواء (بما في ذلك شروط السلامة ومهارة الموظفين ومؤهلاتهم)
  - خطة طوارئ جاهزة للتنفيذ في حال توجب الهرب من المرفق.

وقد تطلب هذه المعلومات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى قبل الموافقة على الأبحاث الواجب إجرائها. ويجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو لأي سلطة مسؤولة أخرى التحقق من دقة الوثائق المقدمة ومعاينة المنشآت وطلب إدخال تغييرات فيها عند الحاجة.

#### 5- مسؤوليات المصدر

ويشجع مصدر عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة على الحرص على ما يلي:

التقيد بجميع شروط الصحة النباتية للاستيراد المحددة في لوائح البلد المستورد أو على إذن الاستيراد (أنظر أيضاً القسم 2-3، الذي يصف المسؤوليات ذات الصلة للمنظمة القطرية لوقاية النباتات)

- إرفاق جميع الوثائق اللازمة بالشحنة
- سلامة التعبئة كي لا تتسرب المحتويات منها
- أن تكون التعبئة آمنة لتجنب تسرب المحتويات
- معالجة الكائنات الحية المستخدمة في تقنية الحشرات العقيمة توصلًا إلى درجة العقم المطلوبة في تلك التقنية (مثلاً استخدام المعالجة بالإشعاع مع الجرعة المتناولة الدنيا اللازمة).

<sup>5</sup> ينبغي، حسب المقتضى، مراعاة الخبرات المتوافرة والأدوات والعمل في المنتديات الدولية في مجال المخاطر على صحة الإنسان.

## 1-5 المسؤوليات المحددة بالنسبة إلى الكائنات الحية المخصصة للإطلاق الإغراقي

يتعين على مصدرٍي عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة المستخدمة في الإفراج الإغراقي تقديم الوثائق اللازمة عن التدابير المتخذة للحوول دون تخطي مستويات التلوث المقبولة بالنسبة إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى.

6- مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى لدى الطرف المتعاقد المستورد عند الاستيراد

### 1-6 التفتيش

يجب أن يتم التفتيش في مرفق حجر اختيار رسمياً حيثما تدعو الحاجة (أنظر القسم 3-1-5) وبعد التحقق من الوثائق.

### 2-6 الحجر

يتعين على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تحرص على زراعة أو تربية عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة في الحجر، إذا كان ذلك مناسباً (أنظر القسم 3-1-6)، طالما كان ذلك ضرورياً.

### 3-6 الإطلاق

يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو لأي سلطة مسؤولة أخرى أن تسمح بمرور عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة مباشرة بهدف إطلاقها، شريطة التقيد بجميع الشروط (لا سيما المشار إليها في القسم 3) وإتاحة الوثائق الثبوتية المطلوبة (أنظر القسم 4).

7- مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى قبل الإطلاق وخلال وبعد

قبل الإطلاق، تشجع المنظمات القطرية لوقاية النباتات على إعطاء تفاصيل عن الإطلاق المرتقب والذي قد يؤثر على البلدان المجاورة. وتيسيراً لتتشاطر المعلومات على هذا النحو، يجوز أيضاً إبلاغ تفاصيل عمليات الإطلاق المرتقبة إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ذات الصلة قبل الإطلاق.

وفي حال عدم إجراء تحليل لمخاطر الآفات قبل الاستيراد طبقاً للمعايير الدولية رقم 2 (الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات) و/أو المعايير الدولية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة، 2004)، يجب إجراء التحليل قبل الإطلاق مع مراعاة مواطن الشك، كما يظهر في المعايير المذكورة. وبالإضافة إلى تقدير مخاطر الآفات، يجدر بالأطراف المتعاقدة أن تنظر أيضاً في التأثيرات الممكنة على البيئة، ومنها مثلاً التأثيرات على اللاقاريات غير المستهدفة.

الخطوط التوجيهية لتصدير وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة/19 مشروع لجنة الصياغة – نوفمبر/تشرين الثاني 2004

## 1-7 الإِطْلَاق

يُتَعَيَّن على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى أن تجيز وتُخضع للمراجعة الشروط الرسمية المتعلقة بإِطْلَاق عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة، ومنها مثلاً شروط الإِطْلَاق في مناطق محددة فقط. ويمكن الاستعانة بهذه المراجعة لتغيير شروط استيراد الكائن الحي المعني أو إطلاقه.



## 2-7 الوثائق

يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى الاحتفاظ بوثائق كافية لتعقب عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة التي جرى إطلاقها.

## 3-7 الرصد والتقييم

يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو لأي سلطة مسؤولة أخرى أن ترصد إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة بغية تقييم تأثيرها على الكائنات الحية المستهدفة وغير المستهدفة والاستجابة لذلك إذا دعت الحاجة. ويجب أن يشمل الرصد والتقييم، حسب المقتضى، نظاماً لوضع العلامات يسهل من خلاله التعرف إلى عامل مكافحة البيولوجية (مثلاً الحشرات العقيمة) أو أي كائن حي مفيد آخر مقارنة مع الكائن الحي في حالته وبيئته الطبيعية.

## 4-7 التدابير الطارئة

في حال اتضح وجود مشاكل (أي حوادث مضرّة غير متوقعة)، يجدر بالمنظمة القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى أن تنتظر في تدابير الصحة النباتية والإجراءات التصحيحية الممكنة وأن تحرص، حسب المقتضى، على تطبيقها وعلى إبلاغ جميع الأطراف المعنية بذلك.

## 5-7 الإبلاغ

يوصى بأن تحرص المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو أي سلطة مسؤولة أخرى على أن يكون المستخدمون والممونون المحليون لعوامل مكافحة البيولوجية أو غيرها من الكائنات الحية المفيدة والمزارعون ومنظمات المزارعين وغيرهم من أصحاب الشأن على اطلاع وتنقيف كافيين بالنسبة إلى التدابير المناسبة الراحية لاستخدامها.

## 6-7 إعداد التقارير

يتعيّن على الطرف المتعاقد أن يلتزم بأي واجبات لإعداد التقارير نصّت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، مثلاً في حال تبين أن الكائن حي ما مستخدم كعامل مكافحة بيولوجية خصائص أفات.



**التعديلات في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية  
(قائمة مصطلحات الصحة النباتية)**

**1- المصطلحات والتعاريف المنقحة**

إقرار إضافي	بيان يطلب بلد مستورد إدراجه في شهادة الصحة النباتية ويوفر معلومات إضافية محددة تتصل بالة الشحنة من زاوية الآفات الخاضعة للوائح
إجراءات الامتثال (لشحنة)	إجراءات رسمية تطبق للتأكد من أن شحنة ما تمتثل لشروط الصحة النباتية المعلنة والخاصة بالآفات الخاضعة للوائح
التشبيع بالضغط الكيميائي	معالجة الأخشاب بمادة كيميائية حافظة بعملية ضغط وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً
احتجاز	إبقاء شحنة في حجز أو محتجز رسمي كتدبير من تدابير الصحة النباتية (أنظر الحجر الزراعي)
النظام الأيكولوجي	تشكيلة مركبة من مجموعات نبات وحيوان وكائنات حية ديناميكية وبيئتها اللاحية في تفاعلها مع بعضها البعض كوحدة وظيفية
تدبير طارئ	لوائح أو إجراءات خاصة بالصحة النباتية وضعت بصفة عاجلة بسبب حالة جديدة أو غير متوقعة في مجال الصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أم لا.
المعالجة بالحرارة	عملية تسخين سلعة حتى تصل إلى حد أدنى من الحرارة لفترة زمنية دنيا وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً
إذن استيراد	وثيقة رسمية ترخص باستيراد سلعة أساسية ما وفقاً لشرط الصحة النباتية المحددة للاستيراد
عمليات الصحة النباتية	العمليات الرسمية مثل التفتيش أو الاختبار أو الإشراف أو المعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً لتدابير الصحة النباتية
إجراءات الصحة النباتية	أي منهج مقرر رسمياً لتنفيذ تدابير الصحة النباتية، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش أو الاختبار أو المراقبة أو العلاج فيما يتصل بالآفات الخاضعة للوائح
أسلوب (أساليب) النظم	تكامل مختلف تدابير إدارة مخاطر الآفات على أن يكون منها اثنان على الأقل يعملان بصورة مستقلة، ولكنها في مجموعها تُنتج المستوى المناسب من الحماية من الآفات الخاضعة للوائح
المعالجة	إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو تخميلها أو إزالتها أو تعقيمها أو إماتها

## 2 المصطلحات والتعريف الجديدة

الموئل	جزء من نظام أيكولوجي تتوافر فيه ظروف تسمح لكائن حي ما بأن يوجد فيه أو يستوطن فيه طبيعياً
تحليل مخاطر الآفات (المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)	تقييم احتمال أن تؤثر آفة ما في النباتات المخصصة للزراعة على الاستخدام المرجو من تلك النباتات فتحدث فيها تأثيراً اقتصادياً غير مقبول
إدارة مخاطر الآفات (المتعلقة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح)	تقييم الخيارات المتاحة للحد من خطر أن تحدث آفة ما في النباتات المخصصة للزراعة تأثيراً اقتصادياً غير مقبول على الاستخدام المرجو من تلك النباتات وانتقاء الخيارات
شروط الصحة النباتية للاستيراد	تدابير محددة للصحة النباتية يتخذها بلد مستورد بشأن الشحنات الوافدة إليه
سلامة (الصحة النباتية)	المحافظة على تكامل شحنة ما باتخاذ تدابير الصحة النباتية المناسبة

### 3- مصطلحات محذوفة

- المنطقة الأيكولوجية
- الحجر الزراعي (عامل المكافحة البيولوجية)